



جامعة محمد السادس باغين بطون
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس "البلدية: التنظيم والمهام"

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية

من إعداد:

د. قرماش كاتية

السنة الجامعية: 2023-2024

مقدمة:

تعد البلدية جماعة محلية قاعدية، بصريح نص المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فهي بذلك قاعدة اللامركزية الإدارية في الجزائر، وإن تباين وصف طبيعتها القانونية في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال بين مجموعة إدارية إلى جماعة إقليمية إلى جماعة محلية.

تخضع البلدية من حيث إطارها التشريعي للقانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، جاء بيان الأحكام التمهيدية المرتبطة بها في القسم الأول من هذا القانون، وُحددت هيئاتها وصلاحياتها في القسم الثاني منه، فيما خُصص القسم الثالث لإدارة البلدية والمصالح العمومية وأماكن البلدية، أما القسم الرابع فتناول مالية البلدية، ليتضمن آخر قسم التضامن ما بين البلديات.

تعد البلدية شخصا معنويا عاما، لها اسم، مقر وإقليم، تمارس صلاحيات عامة ذات صلة بمختلف جوانب الحياة اليومية للمواطن، وهي أداة تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عن طريق هيئتها التداولية، طبقا للمادة 19 من الدستور، التي جاء فيها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، والمادتين 11 و12 من القانون 11-10، اللتان أشارتا صراحة إلى أن المجلس الشعبي البلدي يسعى، في إطار التسيير الجوّاري وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية، إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، عن

طريق وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية، وهو ما ينم عن الدور الهام المنوط بالبلدية كفاعل أساسي في تحقيق التنمية المحلية في إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة.

إلى جانب المجلس الشعبي البلدي، كهيئة تداولية في البلدية، تضطلع الهيئة التنفيذية بجملة من المهام قصد ضمان السير الحسن للبلدية، وذلك تحت إشراف رئيسها، الذي منحه القانون ازدواجية الصفة؛ إذ يمارس مهامها بصفته ممثلاً للدولة ومهاماً أخرى بصفته ممثلاً للبلدية، ويشرف بهذه الصفة على الهيئة الثالثة المتمثلة في إدارة البلدية.

تعتمد البلدية في تنفيذ الصلاحيات المخولة لها وفي تسيير مصالحها إما على اعتماداتها المالية الخاصة أو على أساليب تسيير تفوض بموجبها إنشاء أو استغلال المرفق العمومي التابع لها لشخص ثالث يدعى المفوض له، وفي ذلك مزج بين أساليب التسيير التقليدية والحديثة، لاسيما تلك المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تخضع البلدية، كباقي أشخاص القانون العام، ضماناً لحسن سيرها، ولتعلق نشاطها بالمال العام، لعدة أوجه رقابة؛ منها رقابة داخلية سلمية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدية على مستخدمي البلدية، موظفين وعمالاً، رقابة وصائية تمارسها السلطة الوصية على المنتخبين المحليين، على أعمال البلدية وعلى الهيئة المنتخبة ككل (المجلس الشعبي البلدي)، رقابة

مالية قبلية وبعديّة، رقابة قضائية جراء نشاطها سواء كان غير مشروع (المسؤولية على أساس الخطأ) أو مشروع (المسؤولية دون خطأ)، إضافة إلى الرقابة السياسية والشعبية.

إنطلاقاً مما سبق يبدو أن للبلدية أهمية بالغة، من حيث أنها وسيلة لتسيير الحياة العامة على المستوى المحلي وأداة لتحقيق التنمية المحلية، وهو ما يعكس أهمية هذا المقياس، إذ إضافة إلى كونه يعمد على تكريس المكتسبات القبلية للطالب في طور الليسانس، فهو يشكل دعامة لإثراء رصيده المعرفي من حيث إدراك أهم الإشكالات القانونية والواقعية التي يطرحها التنظيم القانوني الساري المفعول للبلدية، والتي تقع عائقاً أمام السير الحسن لمصالحها، مما يمنعها من تجسيد دورها الأساسي كقاعدة للديمقراطية التشاركية وتحقيق الغاية المرجوة منها بصفتها بوابة للتنمية المحلية. وهو ما من شأنه على المدى المتوسط والبعيد تكوين رجال قانون ذوي كفاءة، قادرين على حمل هذه الانشغالات وحلها على المستوى القانوني، السياسي والإداري.

وعلى هذا فإن الهدف العام من المقياس هو توضيح الإطار القانوني والتنظيمي للبلدية كهيئة لامركزية، مع بيان الإشكالات التي يطرحها هذا التنظيم قانوناً وواقعاً.

يندرج ضمن هذا الهدف العام، الأهداف الخاصة التالية:

- تعريف الطالب بالإطار التاريخي والقانوني للبلدية، مع المفارقات الناتجة عن صياغة كل نص قانوني بدءا بالتشريع الأساسي (الدستور)، التشريع العادي والنصوص التنظيمية.

- الوقوف على الصلاحيات العامة للبلدية.

- بيان التنظيم الهيكلي والبشري لهيئات البلدية واختصاصاتها، مع تحديد الإشكالات التي تطرحها ومحاولة إعطاء حلول لها.
- إدراك أساليب الرقابة على البلدية وإشكاليات تطبيقها.

إذن سيتدرج الطالب خلال السداسي من المستوى المعرفي الذي يركز على التذكير بالمكتسبات القبلية، إلى إدراك معارف جديدة، مع محاولة تقييم السياسة التشريعية المرتبطة بالبلدية للوصول إلى تحديد مواطن القصور ومحاولة إعطاء حلول لها (مستوى التقييم). وذلك وفق محاور أربع رئيسية كالاتي:

- ✓ المحور الأول: لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر.
- ✓ المحور الثاني: صلاحيات البلدية.
- ✓ المحور الثالث: هيئات البلدية: التشكيل والاختصاصات.
- ✓ المحور الرابع: الرقابة على البلدية.

المحور الأول:

لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر:

1- البلدية في الجزائر قبل الاستقلال

عرفت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية في ظل الحضارة الإسلامية، في إطار تقسيم الدولة الإسلامية إداريا إلى دويلات، ولايات، مدن وأمصار؛ بحيث شكلت هذه الأخيرة وحدات إقليمية صغيرة، أسندت لها بعض المهام في مجال الجباية، الإنفاق والجنديّة¹، وباعتبار الدولة العثمانية امتدادا لها، فقد شهدت الجزائر في ظلها تقسيما إداريا، جزئت بموجبه إلى أربع مقاطعات إدارية: بيلك الشرق عاصمته قسنطينة، بيلك الغرب عاصمته مازونة ثم معسكر ثم وهران، بيلك التيطري عاصمته المديّة ودار السلطان عاصمته الجزائر. استمر هذا التنظيم إلى غاية الغزو الفرنسي².

¹ - محمد جعيد ، "نظام الإدارة المحلية في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 23، 2015، ص ص. 50-55.

محمد الصالح زراوية ، (التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص.26.

² -مبارك شودار، "التراث التاريخي للجزائر في العهد العثماني"، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، على الموقع:

قامت فرنسا بعد احتلالها للجزائر، بتقسيم المقاطعات الأربعة الموروثة عن العهد العثماني (بما في ذلك الصحراء) إلى وحدات إدارية تسمى "المكاتب العربية" (bureaux arabes) تدار من قبل ضباط الجيش الفرنسي، وذلك سنة 1844.

ابتداء من سنة 1868، استبدلت فرنسا المكاتب العربية بالبلديات المختلطة، يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية يسمى "متصرف المصالح المدنية"، يساعده "القياد" ولجنة تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وجزائريين معينين، أنشئت هذه البلديات في المناطق التي تشهد كثافة سكانية معتبرة للجزائريين، أما في المناطق الآهلة بالأوروبيين فقد أنشئت "بلديات ذات تصرف تام" تخضع لقانون 1884/04/05، تحوي مستشارين جزائريين بمعدل 5/2 مع تمثيل متنوع فيه، تتشكل من هئتين: مجلس بلدي منتخب وعمدة. أما في الجنوب الجزائري فأنشأت فرنسا بلديات عسكرية سميت "البلديات الأهلية" (communes d'indigènes)، تميزت إدارتها بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الآغا، الخليفة، شيخ العرب)³.

في سنة 1919 وكأسلوب إغراء للقضاء على الحركة الوطنية، قامت فرنسا بتعديل فيما يخص الجزائريين الممثلين في البلديات المختلطة إذ أصبحوا منتخبين، غير أن عمليات الانتخاب كانت تشهد الكثير من التجاوزات. وحين أيقنت فرنسا أن أسلوب الإغراء لن يجدي نفعا ووجهت بالكفاح المسلح، قامت سنة 1956 بإلغاء نظام البلديات المختلطة، وأضحت

³-محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.37.

تدار من قبل ضابط القسم الإداري الخاص المعين من قبل السلطات الفرنسية (العسكرية). و من ثم يبدو أن البلديات إن وجدت آنذاك كوحدات إدارية لا مركزية على مستوى الجزائر كمستعمرة فرنسية، فإنها كانت تخضع لسيطرة استعمارية وأداة لتحقيق مآربها.

إذا يبدو أن الجزائر قد عرفت نظام اللامركزية الإدارية في عصور متقدمة، إلا أن مصطلح البلدية ظهر في الحقبة الاستعمارية.

2- نظام البلدية بعد الاستقلال:

بعد الاستقلال، تعرضت البلدية لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن، فقد بينت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية (حوالي 1578) كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و التقني، مما فرض على السلطة-آنذاك- تقليص عدد البلديات إلى حوالي 632 بلدية⁴، مع إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون هذه البلديات، يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية.

⁴-تختلف المراجع في تحديد عدد البلديات الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وحجم تقليصها؛ إذ يشير البعض إلى 1578 بلدية موروثة، تم تقليص عددها بعد الاستقلال إلى 632 بلدية، فيما يذكر البعض الآخر أن عدد البلديات الموروثة كان 1484، وتم تقليص عددها بعد الاستقلال إلى 676 بلدية. راجع في ذلك: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص.38. أحمد غاوي، "التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص.ص.615-632، ص.621.

تمت الإشارة لنظام البلدية لأول مرة في الدساتير الجزائرية، في دستور 1963 في مادته

التاسعة بنصها على ما يلي: **تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد**

مداها و اختصاصها.

تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية و الاقتصادية و الاجتماعية⁵.

ليصدر سنة 1967 أول قانون يتعلق بتنظيم البلدية، وهو الأمر رقم 67-24 المؤرخ في

18/01/1967، وما لوحظ على هذا القانون هو تأثيره بالنموذجين الفرنسي (نموذج موروث)

والبوغسلافي (التأثر بالتيار الاشتراكي)⁶، وقد جاء في مادته الأولى تعريف البلدية على

أنها: **البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

الأساسية. وتحدث البلدية بموجب قانون."

ليصدر بعدها دستور 1976 مشيرا للبلدية في مادته 36 التي جاء فيها: **المجموعات**

الإقليمية هي الولاية و البلدية.

البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية

والثقافية في القاعدة.

⁵-انظر نص هذه المادة وباقي أحكام دستور 1963 على الموقع:

<https://www.el-mouradia.dz/ar/algeria/texts/previous-constitutions>.

⁶-تجدون طي بيان أسباب صدور هذا الأمر بالجريدة الرسمية ذاتها لمحة تاريخية عن النظم المرتبطة بالبلدية التي عرفتها الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي. راجع:

الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 07 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

التنظيم الإقليمي و التقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون⁷.

وقد امتازت هذه المرحلة بسيطرة نظام الحزب الواحد، بحيث يختار المنتخبون المحليون من قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني، طبقا للمادة 34 من الأمر 67-24 المتعلق بالبلدية.

استمر الوضع على حاله إلى غاية صدور دستور 1989 الذي حمل في طياته التعددية الحزبية، ونص في مادته 2/14 على أن: "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية" ، وأضاف في المادة 15: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"⁸. وتماشيا مع التغيير الحاصل في النظام السياسي، كان لزاما مسايرته إداريا، فصدر القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية⁹، في محاولة لتجسيد الديمقراطية المحلية الليبرالية، في ظل التعددية الحزبية؛ غير أن تطبيق هذا القانون واقعا اصطدم بإعلان حالة الطوارئ وما

⁷- راجع في ذلك:

الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁸- راجع في ذلك:

المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

⁹- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج.ر. عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

نتج عنها من حل للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة واستبدالها بنظام المندوبيات التنفيذية البلدية¹⁰.

وفي إطار مسار العودة للحياة الانتخابية، صدر دستور 1996، الذي أبقى على نفس المبادئ التي احتواها دستور 1989 فيما يتعلق بالجماعات الإقليمية، بل واحتفظت المادة 15 بنفس ترقيمها وصيغتها في تعديليه الصادرين سنة 2002 و 2008، وتطبيقا له صدر القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية¹¹، الذي يعد القانون ساري المفعول لحد الساعة، وإن خضع لتعديل جزئي بتاريخ 31 أوت 2021، بموجب الأمر 13-21 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021؛ شمل طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي¹². وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الذي أضحت

¹⁰ - تم حل المجالس الشعبية البلدية المنتخبة بعد صدور القانون 90-08، تطبيقا للمرسوم الرئاسي 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-142 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية. بحيث حلت محلها مندوبيات تنفيذية بلدية، يعين أعضاؤها بقرار من الوالي، بما في ذلك رئيس المندوبية، طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-142، وبيّنت المادة الأولى من ذات المرسوم عدد أعضاء كل مندوبية تبعا لعدد سكان البلدية. راجع في ذلك: المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر. 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

المرسوم التنفيذي 92-142 المؤرخ في 8 شوال 1412 الموافق 11 أبريل 1992، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر. 27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992، المعدل بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 92-474 المؤرخ في 2 رجب 1413، الموافق 26 ديسمبر 1992، ج.ر. 92، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1992.

¹¹ - القانون 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر. 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

¹² - الأمر 13-21 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر. 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

بموجبه المادة 15 من دستور 1996 ضمن أحكام المادة 17¹³، مع تغيير وصف البلدية والولاية من جماعات إقليمية إلى جماعات محلية¹⁴، وإضافة فقرة ثالثة على النحو

التالي: **الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.**

البلدية هي الجماعة القاعدية.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل

باحياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير

خاصة".¹⁵

وفي هذا الشأن ينبغي التنويه إلى أن الأمر 21-13 المصادق عليه بموجب القانون 21-13، وإن جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 إلا أنه أغفل مسايرة النص الدستوري من حيث طبيعة البلدية والولاية، إذ لا يزال تعريف البلدية وفقا للمادة الأولى من القانون 11-10

¹³- جدير بالذكر أن محتوى المادة 15 من دستور 1996، أضحى بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادة

16، لينتقل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن أحكام المادة 17 المذكورة أعلاه.

¹⁴- في التمييز بين المصطلحين (الإقليمية والمحلية)، راجع:

كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر، ب.س.ن.، ص ص 9-11.

¹⁵- الملاحظ هنا أن التعديل الدستوري الأخير استبدل مصطلح الجماعات الإقليمية بالجماعات المحلية، مخالفا بذلك

منهج المشرع الفرنسي الذي هجر مصطلح المحلية لحساب الإقليمية منذ سنة 2003. راجع في ذلك:

المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل

الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ج.ر. عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

Collectivité territoriale/ collectivité locale (<https://www.insee.fr/fr/metadonnees/definition/c1353>).

المتعلق بالبلدية كآلآتي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون". وكان من المفترض أن يساير التعديل الأخير لقانون البلدية (الأمر 21-13) التعديل الدستوري الأخير، وذلك بأن تعدل المادة الأولى منه وتعرف البلدية على أنها الجماعة المحلية القاعدية للدولة، كما كان من المفترض إسقاط هذا التعديل على قانون الجماعات الإقليمية بموقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تحقيقا لمطابقة النص القانوني للدستور، وهو أمر كان يفترض أن يثيره المجلس الدستوري من تلقاء نفسه، غير أن ذلك لم يحدث¹⁶.

إذن يبدو أن البلدية قاعدة اللامركزية الإدارية في الجزائر، وأن توزيع البلديات (تقسيمها الإداري) يتم على أساس إقليمي، لذا كان الإقليم ركنا من أركانها كما هو ثابت بالمادة السادسة من قانون البلدية والتي تنص على: " للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي". ويساهم الإقليم في تحديد مجال الاختصاص المكاني لممثلي البلدية، وعليه يعد القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المداولات التي تتم من قبل المجلس الشعبي البلدي المرتبطة بجزء من إقليم بلدية أخرى باطلة بطلانا مطلقا، إلا إذا تم توسيع الاختصاص بموجب القانون.

¹⁶ - الملاحظ أن المجلس الدستوري فيما أثار مسألة عدم إشارة الإخطار لقانون الولاية، إلا أنه لم يشر لمسألة وجوب تحقيق التناغم بين الأمر محل الرقابة والدستور في مسألة استخدام ذات المصطلح (المحلية)، راجع في ذلك: القرار رقم 392/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 أوت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر. رقم 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021.

أما فيما يتعلق بتحديد عدد البلديات على مستوى التراب الوطني، فالأمر منظم بموجب القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي، الذي خضع هو الآخر لعدة تعديلات منذ الاستقلال ؛ بدءا بالمرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16/05/1963 المتضمن إعادة التنظيم الترابي للبلديات (ج.ر.ص. 35. ص. 449)، فالأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28/10/1963 (ج.ر.ص. 82، ص.1102) المتعلق بذات الموضوع، ثم الأمر رقم 63-466 المؤرخ في 02/12/1963 (ج.ر.ص. 91، ص.1272) المتعلق بإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، فالأمر رقم 64-54 المؤرخ في 31/01/1964 المرتبط بذات الموضوع، ليحل القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04/02/1984 (ج.ر.ص. 06، ص. 139) كقانون أساسي للتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم مؤخرا بموجب القانون رقم 19-12 المؤرخ في 11/12/2019 (ج.ر.ص. 78، ص.13)، هذا الأخير الذي رفع عدد الولايات من 48 إلى 58، وعدد البلديات من 1540 إلى 1541 وذلك طبقا للمادة الثالثة منه.

يجوز تغيير اسم البلدية ومقرها الرئيسي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية، بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك، طبقا لأحكام المادة 7 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما بصدد طبيعتها القانونية فالبلدية شخص معنوي عام، مما يستتبع حقها في التقاضي عن طريق ممثلها القانوني أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، واستقلالية ذمتها المالية.

المحور الثاني:

صلاحيات البلدية وأساليب تسييرها:

1- صلاحيات البلدية:

حددت المواد 107-124 من قانون البلدية (11-10) صلاحيات البلدية في أربع فصول، تتعلق بالتهيئة والتنمية، التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة. الملاحظ أن هذا التقسيم لم يراع الترابط الموجود بين القطاعات، مما يوحي بالتداخل في بعض الحالات؛ فمثلا قطاع التعمير مرتبط أساسا بقطاعي التهيئة والتنمية، كما أن الطرقات البلدية مرتبطة بالتهيئة، ثم أن التربية، الحماية الاجتماعية، الصحة، الشباب والرياضة، الثقافة والتسليّة قطاعات مترابطة ومتداخلة، تعنى بالحماية الاجتماعية بمفهومها العام، ومن ثم فقد قسمنا صلاحيات البلدية ضمن ثلاث مجالات كالآتي:

1.1 صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتنمية:

تعمل البلدية في مجال التعمير على تلبية احتياجات مواطنيها مع الحرص على احترام قواعد تخصيص الأراضي واستعمالها، وفي هذا الصدد فهي تتولى الرقابة المستمرة والدائمة لمطابقة أعمال البناء للمخططات، العمل على مكافحة السكنات الهشة، حماية التراث

المعماري، الحفاظ على الاستخدام الهندسي للتجمعات السكنية، الحفاظ على الوعاء العقاري الخاص (التابع للبلدية) والعام (التابع للدولة) مع منح الأولوية في تخصيصها للاستثمار الاقتصادي والتجهيزات العمومية، تهيئة المساحات الموجهة للنشاطات الاقتصادية، التجارية أو الخدماتية، ترقية برامج السكن، تسمية المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وطرق المرور.

ولأجل ذلك يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامج قصيرة، متوسطة وطويلة المدى المرتبطة بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم في إطار المخطط الوطني والمخططات القطاعية التوجيهية، مشجعا الاستثمار الهادف ومراعيًا في ذلك الاحتياطات الواجب أخذها لحماية الأراضي الفلاحية، البيئة والموارد المائية، الآثار والمواقع الطبيعية، حماية الطابع المعماري والجمالي، احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها. وتخضع البلدية في ذلك لجملة من النصوص القانونية منها القانون 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري (ج.ر. 49) المعدل والمتمم بالأمر 95-26 (ج.ر. 55)، القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2004/08/14 المعدل للقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر. 51)، القانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ج.ر. 77)، القانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر. 44)، يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

البيئة، إذ تمنح رخص استغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدية، طبقاً للمادة 20 منه، كما يودع ملف التصريح باستغلال مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادة 24 من ذات المرسوم التنفيذي، ويخضع أي تغيير أو تعديل في المنشأة بما في ذلك تغيير المستغل لذات الإجراءات¹⁷.

كما يتوجب أن تتوفر البلدية على أدوات التعمير المتمثلة أساساً في مراعاة مقتضيات المخطط التوجيهي لشغل الأراضي المنظم أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-189 المؤرخ في 15 يوليو 2018 (ج.ر. 43)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها. وكذا مقتضيات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/317 المؤرخ في 10/09/2005 (ج.ر. 62)، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به¹⁸.

¹⁷- المرسوم التنفيذي 22-167 المؤرخ في 18 رمضان 1443 الموافق 19 أبريل 2022 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، ج.ر. 29، الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2022.

¹⁸- يتسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالطابع التنبؤي (يضبط ويحدد موقع البناء، مظهرها العام، تناسبها مع المكان، مع الأخذ بعين الاعتبار التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة،... الخ)، فيما أن مخطط شغل الأراضي يتسم بالطابع القانوني الصرف، إذ كلفه الفقه على أنه قرار إداري تنظيمي؛ من حيث أنه يتضمن قواعد ترسم ضوابط.../..

يضاف إلى ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-06 المؤرخ في 2006/01/07

(ج.ر.01) المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة

التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، الهدم وتسليم ذلك.

2.1) صلاحيات البلدية في مجال السياسة الاجتماعية (التربية، الصحة، السكن،

الحماية الاجتماعية، الشباب والرياضة، الثقافة، التسلية والسياحة):

تعمل البلدية على ضمان الحق في التعليم عن طريق إنشاء وتسيير المؤسسات التعليمية

للطور الابتدائي، المطاعم المدرسية ورياض الأطفال، وكذا تأمين النقل المدرسي للأطفال

المتدربين. كما تسهر على ضمان الحق في التسلية، السياحة والحماية الاجتماعية عن

طريق إنشاء حدائق الأطفال، الهياكل المكلفة بالشباب والرياضة والتسلية (دور الشباب

والمركبات الرياضية)، تشجيع القراءة والمقروئية، الفن ومختلف النشاطات الثقافية.

تعمل البلدية أيضا على توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين بها، تشجيع

التمهين والتشغيل، حصر الفئات المحرومة أو المعوزة خاصة ذوي الاحتياجات الخاصة

والتكفل بها، صيانة المساجد والمدارس القرآنية والممتلكات الخاصة بالعبادة.

.../..عامة للنسيج العمراني في البلدية، يجب أن يخضع له كل طالب ترخيص بالبناء وكل سلطة إدارية مختصة بمنح هذه التراخيص، راجع في ذلك:

عزاوي عبد الرحمن، (الرخص الإدارية في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص ص.598، 621. نقلا عن:

كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص ص.35، 36.

تعمل البلدية على حفظ الصحة العمومية عن طريق إنشاء قاعات العلاج

والمستوصفات، محاربة الأمراض المتقلة عبر المياه والأمراض المعدية، القضاء على الكلاب المتشردة، مد وصيانة شبكات الصرف الصحي سواء بالنسبة للمياه الصالحة للشرب أو المياه المستعملة، الحفاظ على صحة الأغذية (بالتعاون مع مصالح مكافحة الغش وجمعيات حماية المستهلك)، الحفاظ على صحة الأماكن والمؤسسات العمومية، جمع النفايات الصلبة، نقلها ومعالجتها؛ وفي هذا الإطار تتولى البلدية إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، نشره ومراجعته على أقصى تقدير كل 10 سنوات، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 07-205 المتعلق بتحديد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها نشره ومراجعته وتطبيقاً للقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، مراقبتها وإزالتها¹⁹، ... الخ.

تقوم البلدية بالمهام المنوطة بها في مجال حفظ الصحة والنظافة العمومية بواسطة مكتب حفظ الصحة البلدي، الذي أضحي يدعى "الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية" تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، حيث يتولى هذا

¹⁹-راجع في ذلك أحكام:

القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007، الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها نشره ومراجعته، ج.ر. 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2007.

الهيكل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الهيكل أو لمقر الهيكل المشترك ما بين البلديات مهام الرقابة والتفتيش وتنفيذ تدابير حفظ الصحة والنظافة العمومية، رقابة تطبيق أعوان النظافة والهيئات المكلفة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها للشروط الصحية المقررة، رقابة النظافة المرتبطة بالمياه الصالحة للشرب والسقي ومعالجة مياه الصرف الصحي، رقابة جودة المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري والحيواني، الوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، توعية المواطنين في إطار الأنشطة الجوارية وحملات التوعية بالمسائل المرتبطة بالصحة والنظافة العمومية، القيام بالتحاليل المخبرية طبقاً للمادة 13 من هذا المرسوم²⁰.

أما في مجال السكن، وإن نقلت واقعيًا صلاحية الفصل في ملفات السكن الاجتماعي للجنة الدائرة، إلا أن البلدية تلعب دورًا هامًا في تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، إضافة إلى ترقية برامج السكن.

تعمل البلديات أيضًا على صيانة طرقات البلدية، وضع وصيانة إشارات المرور بشبكات الطرقات التابعة لها.

²⁰ - يشير هذا المرسوم إلى إنشاء هيكل بلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي في إطار تنظيم إدارة البلدية أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميًا في إطار التعاون المشترك بين البلديات، بمبادرة منه أو من رؤساء البلديات المعنية، وقد حددت صلاحياته بموجب المواد 6-13، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر.75، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2020.

3.1) صلاحيات البلدية في مجال السياسة الاقتصادية :

تعمل البلدية على تشجيع الاستثمار، خاصة بعد إسنادها مهمة السهر على تحقيق التنمية المحلية²¹، تمارس هذه المهمة عن طريق إنشاء اللجان الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار واللجان الخاصة (المؤقتة) المكلفة بمتابعة النشاطات الاقتصادية، طبقاً للمواد 31-36 من قانون البلدية. إضافة إلى إمكانية استعانتها باستشارة أي خبير أو متعامل اقتصادي بشأن أي مشروع استثمار محلي، طبقاً للمادة 13 من ذات القانون.

تُحدّد المشاريع التنموية ضمن المخطط البلدي للتنمية، الذي يعتبر بمثابة أجندة عمل المجلس الشعبي البلدي، بحيث تحدد مدته، أولويات البلدية فيه من حيث المشاريع التنموية، الميزانية المخصصة لها وكيفية تمويلها، ويُشرع في تنفيذه بعد مصادقة الولاية على مدونة مقترحات المجلس واعتماد المبالغ المناسبة لكل مشروع، مع تحديد الأولويات حسب وضعية البلدية، ويقوم الوالي بتبليغ المحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي الموافق عليها²².

²¹-راجع بشأن مختلف تعاريف التنمية المحلية، مرجعيتها القانونية وأوجهها:

عبايدية سارة، " المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية-قراءة في النصوص -"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص ص. 110-113.

²²-بشأن تفاصيل إعداد هذه المخططات والتي تتولاها أساساً اللجان التقنية، راجع:

سارة عبايدية، المرجع السابق، ص ص. 116-117.

محمد البرج، "النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص ص. 160-167.

من الناحية الواقعية يعاب على نظام لامركزية مخططات التنمية، ومنها المخططات البلدية للتنمية، عدم نجاعتها لأسباب عدة منها²³:

- ✓ سوء تخطيط المخططات البلدية للتنمية بالنظر إلى أن كل الاقتراحات الواردة من طرف الهيئات المحلية تخصص لها اعتمادات مالية من الدولة كجهة مركزية ، بحيث تقوم بتمويل المشاريع التي تراها ضرورية في نظرها دون الأخذ بلاقتراحات المقدمة من طرف البلديات المعنية، الأمر الذي يمس باستقلالية الجماعات المحلية.
- ✓ غياب التأطير التقني للمخططات البلدية، مما يؤدي إلى حتمية إعادة تقييم المشاريع عند الدخول في مرحلة الإنجاز.
- ✓ سوء تقدير احتياجات البلدية و ترتيب أولوياتها.
- ✓ ضعف وسائل الإنجاز المحلية مع نقص المتابعة التقنية.
- ✓ تمويل المخططات من ميزانية الدولة يُفقدُ المسؤولين المحليين القدرة على رقابة تسيير التنمية المحلية، مما يجعلهم مجرد مسيرين للاعتمادات الموكلة لهم، وهذا ما يخلق عدم اهتمام البلديات بمواردها الذاتية، لأنها تنتظر دائما المخططات لتغطية حاجياتها.

²³-راجع في ذلك:

ليندة أونيسي،"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016، ص ص. 236،238.
سارة عبايدية ، المرجع السابق، ص.118.

✓ تغيب تام للعناصر الفاعلة في المجتمع المحلي، وانعدام سياسة الحوار وإشراك جميع

الفاعلين في مشاريع ومقترحات التنمية المحلية.

✓ الاهتمام بتنمية مركز البلدية دون باقي أقطارها.

لذا يذهب العديد من الدارسين في هذا المجال إلى ضرورة إعادة النظر في

النصوص القانونية المرتبطة بإعداد، رقابة وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية،

لاسيما عن طريق الإشراف الفعلي للمجتمع المدني في إعداد هذه المخططات،

والمضي قدما في توسيع برامج التنمية المحلية للجيل الجديد (برنامج دعم قدرات

الفاعلين في التنمية المحلية) المسمى اختصارا "برنامج كابدال" الممول بالشراكة

بين الجزائر، الاتحاد الأوربي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قصد بلوغ أهداف

التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة 2030، التقليل من مركزية التخطيط

ومحاربة كل صور التهرب الضريبي ضمانا لرفع إيرادات البلدية ومجابهة

العجز المالي الذي تعانيه²⁴.

²⁴ - راجع في ذلك:

زهرة سعيود، " آليات تفعيل دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد2، 2023، ص ص.413-400.

زهيرة بوكروح، منيرة بلعيد، "المخطط البلدي للتنمية من أجل جيل جديد، رهان برنامج "كابدال" لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص ص.594-583.

2- أساليب تسير البلدية:

تعتمد البلدية ، لممارسة الصلاحيات سالفه الذكر، إما على مواردها المالية الخاصة الناتجة عن التمويل المحلي كالجباية المحلية وإن كانت النسبة الكبرى من عوائدها تحال إلى الخزينة العمومية، عوائد استغلال ممتلكات البلدية كبدايات إيجار محلاتها التجارية وعقاراتها، الصندوق المشترك للجماعات المحلية ، كما يمكنها الاعتماد على موارد أخرى كالقروض والإعانات الممنوحة لها.

ويتم استغلال هذه الموارد طبقا للأساليب المحددة في المادة 2/150 من قانون البلدية؛ والتي جاء فيها أن مصالح البلدية تسير في شكل استغلال مباشر أو مؤسسة عمومية بلدية أو عن طريق الامتياز أو التفويض.

وجدير بالملاحظة في هذا المقام أن هذا النص قد وضع قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام²⁵، وكان ينبغي تعديله بعد صدور هذا المرسوم تحقيقا للمواءمة بين النصين القانونيين؛ ذلك أن الامتياز أضحى في قانون الصفقات العمومية أسلوبا من أساليب تفويض المرفق العام، وبذلك فلفظ تفويض الوارد بالمادة 156 يغطي الامتياز الوارد في المادة 155، ويبقى أمر هذا التعديل لازما في الوقت الراهن، بعد صدور قانون خاص يحوي القواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية،

²⁵ - المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

القانون 12-23، والذي جُرد من الأحكام المتعلقة بتفويضات المرفق العام، هذه الأخيرة التي ومن دون شك سيتم تنظيمها بموجب نصوص خاصة، باعتبار أن الاستمرار في تطبيقها طبقاً لأحكام المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرحلة انتقالية إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون 12-23²⁶.

ويأتي أسلوب التفويض كوسيلة لترشيد الخدمات العمومية، بعد ما لوحظ عجز البلديات مادياً بسبب نقص مواردها الخاصة الناتجة عن ضعف مواردها المالي والبشري وعدم كفاءة هذا الأخير أحياناً.

وفيما يأتي بيان لأهم ما يميز كل أسلوب من أساليب التسيير الواردة في قانون البلدية:

1.2 الاستغلال المباشر: عالجته المشرع في نص المادة 151 من قانون البلدية، يسمى فقهاً

أيضاً بأسلوب الحصر أو التسيير المباشر، بحيث تعتمد فيه البلدية عند تسيير مصالحها على مواردها المادية والبشرية الخاصة، أموالها الخاصة وعمالها، كمثلاً قيام البلدية بإنشاء مؤسسة ابتدائية أو صيانتها بمواردها المالية والمادية الخاصة وعمالها الأجراء. وواقعياً أثبت هذا الأسلوب عدم قدرته على النهوض بالتنمية المحلية، بسبب عجز البلديات مادياً ونقص التأهيل البشري بالإضافة إلى الإرادة في التدخل في كل الميادين²⁷.

²⁶-القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر. 51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023.

²⁷- راجع في أسباب فشل التسيير المباشر للجماعات المحلية:

لحسن سرياك، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موقم للنشر، ب.ب.ن.، 1998، ص. 41.

2.2 المؤسسة العمومية: يقوم أسلوب المؤسسة العمومية البلدية على إنشاء البلدية لمؤسسة عمومية إدارية أو اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عن البلدية، تتولى القيام بخدمات محلية، من بينها مثلا ما عرفته البلديات في مراحل سابقة من إنشاء للمقاومات البلدية. جاء النص عليها في المادة 153 من قانون البلدية.

أسلوب تسيير أثبت عدم نجاعته واقعا بسبب تبعية المؤسسات المنشأة للبلديات التي أنشأتها واعتمادها على ما تتلقاه من إعانة من هذه الأخيرة العاجزة عن تمويل نفسها بنفسها ، وبذلك أضحت هذه المؤسسات العمومية عالية على ميزانيتي البلدية والولاية على حد سواء، إلى درجة أن ميزانية العديد منها مخصصة لأجور إدارتها وعماله²⁸، وهو ما أدى واقعا إلى حلها.

3.2 الامتياز: عالج المشرع كأسلوب من أساليب تسيير البلدية في المادة 155 من قانون البلدية، يقوم على أساس إسناد مهمة تسيير مرفق بلدي لصاحب امتياز، كما قد تكون مهمة صاحب الامتياز إنشاء المرفق وتسييره.

4.2 التفويض: أسلوب نص عليه قانون البلدية في المادة 156، يتم بمقتضاه تفويض تسيير مرفق بلدي للمفوض له وفق عقد برنامج أو صفقة طلبية.

²⁸ - نذير عميروش، "البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018، ص.152.

إن عدم تعديل النصوص المتعلقة بأساليب تسيير البلدية بعد صدور قانون الصفقات العمومية، يجعلنا وفي مجال الامتياز والتفويض نحيل -تطبيقاً لقاعدة اللاحق يلغي السابق- إلى المرسوم الرئاسي 15-247 (المادة 210) ونصوصه التطبيقية في هذا المجال، لاسيما المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الذي عرّف في مادته السادسة اتفاقية تفويض المرفق العام على أنها عقد إداري مبرم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وطبقاً لأحكام المرسوم ذاته²⁹، وهو تعريف أقل دقة من التعريف الوارد في المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، الذي جاء فيه أن تفويض المرفق العام اتفاقية يعهد من خلالها شخص معنوي خاضع للقانون العام يدعى السلطة المفوضّة، تسيير مرفق عمومي مسؤول عنه إلى شخص عمومي أو خاص يدعى المفوض له".

وقد تضمنت هذه النصوص القانونية أربع صور لتفويض المرفق العام، منها الامتياز والإيجار اللذان يعدان من الأساليب المعهودة في تسيير البلدية، وأضيف كلٌّ من الوكالة المحفزة والتسيير كمصطلحين حديثين، ويبين الجدول الموالي أهم خصائص كل أسلوب من هذه الأساليب الأربعة:

²⁹ - المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر. 48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

مميزاته	أسلوب التسيير في إطار تفويض المرفق العمومي
<p>- عقد بمقتضاه تسند البلدية لصاحب الامتياز مهمة استغلال منشئ ملك لها موجود سلفا، أو مهمة إنشائه واستغلاله.</p> <p>- يتولى صاحب الامتياز إنشاء و/أو تسيير المرفق من ماله الخاص وتحت مسؤوليته.</p> <p>- يحدد صاحب الامتياز رسوم استغلال المرفق، ويجني عوائده.</p> <p>- البلدية ستستفيد من خلال ضمان توفير خدمة عجزت عن تسييرها أو توفيرها³⁰.</p> <p>- تمارس البلدية بصفتها سلطة مفوضة رقابة جزئية على المفوض له³¹.</p> <p>- مدة عقد الامتياز لا تتعدى 30 سنة، تمدد مرة واحدة بموجب ملحق لمدة 04 سنوات في حدود شروط المادة 53 من المرسوم التنفيذي 18-199.</p> <p>- من أمثلتها عمليا إقامة منتزهات سياحية ومرافق تسلية.</p>	<p>الامتياز</p>

³⁰- يذكر في هذا الصدد الأستاذ لحسن سرياك مجموعة من مزايا عقد الامتياز كأسلوب تسيير للجماعات المحلية، منها:

- تخفيض المصاريف المخصصة من طرف الجماعات المحلية لتسيير مصالحها.
- السماح للهيئات المحلية بالتحرر من الوظائف التي لا تدخل أساسا في اختصاصاتها والتي تبعدها عن سلطاتها الحقيقية (الإدراك، التحليل، الدراسات التقنية والاجتماعية).
- تخفيف المسؤوليات عن الجماعات المحلية بتحويل المخاطر والتكاليف الناتجة عن تنظيم وتسيير المرافق العامة المحلية.
- الحد من توسع الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الدولة والجماعات المحلية الناتجة عن تدخلها المباشر في جميع ميادين الحياة الاقتصادية.

لحسن سرياك، المرجع السابق، ص ص.42،43.

³¹- كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.43.

<p>- عقد بمقتضاه تؤجر البلدية أحد ممتلكاتها لمستأجر (عادة عن طريق المزاد العلني)، مقابل بدل إيجار سنوي.</p> <p>- أقصى مدى لعقد الإيجار 15 سنة، يمكن أن تمتد لمرة واحدة بموجب ملحق لمدة أقصاها 03 سنوات.</p> <p>- يتولى المستأجر تسيير المرفق، وتحدد رسوم استغلاله من قبل الغير من طرف المستأجر (كالفنادق البلدية والحمامات المعدنية).</p> <p>- يتحمل المستأجر مسؤولية تسييره.</p>	<p>الإيجار</p>
<p>- عقد بمقتضاه تسند البلدية أمر تسيير مرفق تابع لها لوكيل يتقاضى عمولة تحدد في العادة بنسبة مئوية من عائد استغلال المرفق ، تضاف إليها منحة الانتاجية، وعند الاقتضاء حصة من الأرباح.</p> <p>- يبقى المرفق ملكا للبلدية، وتحدد أتوات استغلاله من قبل الغير بالتشارك بين الأصيل والنائب، غير أن هذا الأخير هو من يتولى تحصيلها لحساب الأول.</p> <p>- تحتفظ البلدية بإدارة المرفق ورقابته الكلية.</p> <p>- مدة عقد الوكالة المحفزة هو 10 سنوات كحد أقصى، يمكن تمديدها بموجب ملحق مرة واحدة لمدة أقصاها سنتين</p> <p>(02).</p>	<p>الوكالة المحفزة</p>

<p>- عقد بمقتضاه تمنح البلدية تسيير مرفق تابع لها لمسير فرد أو شركة.</p> <p>- يتولى المسير تسيير المرفق لحساب البلدية لقاء عمولة، ومنحة إنتاجية وفي حالة العجز تدفع البلدية للمفوض له أجرا جزافيا.</p> <p>- عند وجود عجز تتولى البلدية مسؤوليته ، فالمفوض له لا يتحمل أي مسؤولية، ما عدا في إطار مسؤوليته الشخصية.</p> <p>- تحدد آتاوات استغلال المرفق من قبل البلدية بموجب دفتر شروط معد سلفا، ويخضع استغلاله وإدارته لرقابتها الكاملة.</p> <p>- مدة عقد التسيير 05 سنوات كحد أقصى.</p>	<p>التسيير</p>
--	----------------

وتعتبر الجماعات المحلية، بما فيها البلدية، من الأشخاص الأوائل المدعوة لتبني نمط تسيير تفويض المرفق العام، خاصة في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير، الطرق والشبكات المختلفة، النقل العمومي والنقل المدرسي، رفع ومعالجة النفايات المنزلية، تسيير مراكز الردم التقنية، الأسواق الجوارية (خاصة أسواق السيارات، الخضار والفواكه)، المتاحف، المكتبات

البلدية، دور الشباب، قاعات الرياضة، المراكز التجارية والثقافية البلدية، المساحات الخضراء، المطاعم المدرسية، المذابح³²، ...الخ.

أما فيما يتعلق بإجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام، فهي شبيهة إلى حد ما بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، إذ يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة والتراضي بنوعيه البسيط وبعد الاستشارة هو الاستثناء³³؛ فالطلب على المنافسة شبيه بطلب العروض في مجال الصفقات العمومية، الغاية منه هي الحصول على أفضل عرض، بيد أنه يختلف عنه، كون الطلب على المنافسة يمر بمرحلتين طبقاً للمواد 12، 31-36 من المرسوم التنفيذي 18-199، ليصبح حينها أقرب لطلب العروض المحدود أو الاستشارة الانتقائية، يخضع الطلب على المنافسة لإجراءات الإشهار والإعلان³⁴، وتتولى تقييم العروض لجنة اختيار وانتقاء العروض التي تعد هيئة رقابة قبلية داخلية، شأنها في ذلك شأن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالنسبة للصفقات العمومية (المواد 31-48 من المرسوم التنفيذي 18-199 المذكور أعلاه)، وبناء على ترتيب العروض تتخذ السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت لتفويض المرفق العام، طبقاً للمادة 41 من ذات المرسوم، وهو قرار قابل للطعن أمام

³² - راجع في ذلك التعليمات الوزارية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 2016 المتضمنة إجراءات تفويضات المرفق العام الموجهة إلى الولاية والولاية المنتدبون، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية. نقلا عن: كمال محمد الأمين، المرجع السابق، ص.45.

وكذا أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.

³³ - راجع في ذلك أحكام المواد 08-20 من المرسوم التنفيذي 18-199.

³⁴ - بشأن البيانات التي ينبغي أن يحويها الطلب على المنافسة والإشهار والنشر واستثناءاته، راجع المواد 25-27 من المرسوم التنفيذي 18-199.

لجنة تفويضات المرفق العام على مستوى البلدية، التي تتولى الرقابة القبلية الخارجية، كل ذلك طبقاً لأحكام المواد 41، 42، 78 و 79 من ذات المرسوم، وفي حالة انقضاء أجل الطعون المقدر بـ 20 يوماً من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت دون تقديم أي طعن أو في حالة رفض الطعون المقدمة، فإن السلطة المفوضة (البلدية) تعد اتفاقية تفويض المرفق العام طبقاً للمادة 44 من ذات المرسوم التنفيذي.

تخضع تفويضات المرفق العام بالإضافة إلى الرقابة القبلية، إلى رقابة بعدية تمارسها السلطة المفوضة (البلدية في مجال دراستنا)، في إطار أحكام المادتين 82 و 83 من المرسوم التنفيذي 18-199؛ بحيث يُلزم المشرع السلطة المفوضة بعقد اجتماع واحد مع المفوض له، كل 03 أشهر على الأقل، لتقييم نجاعة التسيير، جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، وبناء عليه تقوم السلطة المفوضة (البلدية) بإعداد تقرير يرسل للسلطة الوصية (الوالي).

المحور الثالث:

هيئات البلدية.

طبقا للمادة 15 من قانون البلدية تتشكل البلدية من ثلاث هيئات هي: المجلس الشعبي

البلدي، الهيئة التنفيذية وإدارة البلدية؛ سيتم عرض الأحكام العامة المرتبطة بهذه الهيئات الثلاث بالمخطط المرفق أدناه، على أن نبين في نقطة ثانية الأحكام التفصيلية المتعلقة بكل هيئة، خاصة المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية.

1- الأحكام العامة المرتبطة بهيئات البلدية:

تتعلق الأحكام العامة لهيئات البلدية، ببيان طبيعة المجلس الشعبي البلدي، تشكيله، مدة العضوية فيه ونظام عمله. كما تتضمن أيضا بيان تشكيل الهيئة التنفيذية، مهامها وأسباب زوال العضوية، تشكيل إدارة البلدية ومهامها، كل ذلك وفقا للمخطط أدناه:

هيئات البلدية

إدارة البلدية:

*تتكون إدارة البلدية من مجموع المصالح، المندوبيات والملحقات التابعة لها.

* ميّز قانون البلدية في مواد 133-138 بين المندوبية

البلدية والملحقة الإدارية للبلدية.

* يشرف على الإدارة البلدية الأمين العام للبلدية ويخضع

للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس

الشعبي البلدي (م). 125 ق. البلدية).

* حددت المادة 126 من قانون

البلدية المجالات التي تغطيها إدارة البلدية.

الهيئة التنفيذية:

*تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه (م. 15 ق. البلدية).

* يتحدد عدد النواب بكل بلدية بحسب عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي المطلوب شغلها طبقا للمادة 69 ق. البلدية.

* يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لأحكام المادة 65 من قانون البلدية المعدلة بموجب الأمر 13-21 المتضمن قانون البلدية.

* ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي 15 يوما على الأكثر بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات (م. 4 و 67 ق. البلدية).

* يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة نوابه على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ تنصيبه (م. 70 ق. البلدية).

المجلس الشعبي البلدي: (م. 16-61 ق. البلدية).

* هيئة تداولية منتخبة (حددت شروط الناخب، الترشح والمرشح بالمواد 50-61، 176-188 من قانون الانتخابات).

* يخضع المنتخب البلدي للقانون الأساسي للمنتخب الوارد بالمواد 37-45 ق. البلدية.

* يحدد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على تعداد السكان بالبلدية (م. 187 ق. الانتخابات).

* مدة العهدة الانتخابية 5 سنوات (م. 169 ق. الانتخابات).

* يعقد المجلس اجتماعاته في شكل مداورات

تعقد في دورات عادية وغير عادية، تعقد الدورة العادية كل شهرين، لا تتعدى مدتها 5 أيام، فيما أن الدورة غير العادية تعقد إن اقتضت شؤون

البلدية ذلك بطلب من رئيس البلدية أو 3/2 أعضاء المجلس أو الوالي (م. 16 و 17 ق. البلدية).

* يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة، في المجالات المحددة بالمادة 31 ق. البلدية، يختلف عدد هذه اللجان تبعا لعدد سكان البلدية، كما يمكن للمجلس تشكيل لجان خاصة (مؤقتة)

لدراسة موضوع محدد، طبقا للمادتين 33 و 34 من ق. البلدية.

2- الأحكام التفصيلية لهيئات البلدية:

نتطرق في نقطة أولى للأحكام التفصيلية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي من حيث النظام الخاص بالمنتخب البلدي، الأحكام المرتبطة بنظام المداولات وتلك المتعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي. نعرض في نقطة ثانية للأحكام التفصيلية المتعلقة بالهيئة التنفيذية (رئيس المجلس ونوابه) وفي نقطة ثالثة للأحكام الخاصة بإدارة البلدية (الكاتب العام للبلدية ومصالحها المختلفة).

1.2 الأحكام المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي:

نظم المشرع الجزائري الأحكام التفصيلية المتعلقة بالمجلس الشعبي البلدي انطلاقا من بيان شروط الترشح لعضوية هذا المجلس في قانون الانتخابات، ثم بيان النظام الأساسي للمنتخب البلدي، نظام المداولات ، إنشاء اللجان الدائمة والخاصة، وضبط حالات حل المجلس الشعبي البلدي ، وذلك في قانون البلدية و النصوص التنظيمية المرتبطة به ، على النحو التالي:

1.1.2- الأحكام المرتبطة بالمنتخب البلدي:

تشمل الأحكام المرتبطة بالمنتخب المحلي، شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والمنازعات المرتبطة بها، حقوق والتزامات أعضاء المجلس الشعبي البلدي. وهو ما سنتناوله تباعا:

1.1.1.2 - الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية والمنازعات المرتبطة به:

حدد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات(ق.عضوي 16-10 المعدل والمتمم بالأمر 21-01)³⁵ شروط الترشح للانتخابات المجلس الشعبي البلدي ؛ إذ يشترط في المترشح للانتخابات البلدية أن يكون مستوفيا لشروط الناخب المحددة في المادة 50 من قانون الانتخابات، مع مراعاة أحكام المادتين 51 و 52 المرتبطتين بالتسجيل في القائمة الانتخابية، كما يتعين مراعاة أحكام المادتين 176 و 182 المتعلقة بإعداد قوائم المترشحين³⁶، والمادة 184 المتعلقة بشروط الترشح، والمادة 188 المرتبطة بحالات التنافي، و هو ما يترتب عنه ضرورة استيفاء المترشح للشروط الآتية:

³⁵-القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016. المعدل والمتمم بالأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر. 17، المعدل والمتمم بالأمرين 21-05 المؤرخ في 10 رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ج.ر. 30. والأمر 21-10 المؤرخ في 16 محرم 1443 ، الموافق 25 غشت 2021 ، ج.ر.65 . والموافق عليها تبعا بالقوانين 21-02، 21-05 و 21-10 المؤرخة جميعها بتاريخ 26 ربيع الثاني 1443 الموافق 01 ديسمبر 2021، ج.ر.91، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

³⁶- بموجب المادة 176 من قانون الانتخابات، منح المشرع تمييزا تقضيليا عند إعداد قائمة المترشحين بالنسبة لفئة الشباب أقل من 40 سنة، وذوي المستوى التعليمي الجامعي بتخصيص 3/1 من الترشيحات لهذه الفئة، وطبق مبدأ المساواة الفعلي بين النساء والرجال بإقرار مبدأ المناصفة في إعداد قوائم الترشح، إذ تنص هذه المادة على ما يلي: "يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40 سنة)، وأن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

✓ أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية، وهنا لم يفرق المشرع بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.

✓ أن يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

✓ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

✓ أن يكون متمتعا بأهلية كاملة (لم يعتره جنون أوسفه أو عته، غير محجور عليه).

✓ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منه.

✓ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة

للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية .

✓ أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية

الانتخابية³⁷.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة".

أما المادة 182 فقد نصت على: " لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية".

³⁷-الملاحظ أن المشرع إن كان قد أحسن بإضافة شرط إثبات المترشح لوضعيته تجاه إدارة الضرائب، دفعا لاحتمال سوء التسيير وحفاظا على المال العام، بالنظر إلى أن عدم مديونية المترشح تجاه إدارة الضرائب دليل على حسن تسييره لماله الخاص والتزامه بالأعباء الجبائية المفروضة عليه في إطار تحقيق الصالح العام، إلا أن الشرط الأخير المتعلق بالأمر يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والفساد والإخلال بمجريات العملية الانتخابية شرط قد يصعب تحقيقه ؛ إذ ما المقصود بالعامة، وكيف يتم صبر آراء هؤلاء حول المترشح، وهل يجوز قانونا وفقا لمبدأ المشروعية إدانة شخص بهذه الجرائم التي تعد من جرائم القانون العام في غياب حكم جزائي؟.

يضاف إلى هذه الشروط شرط عدم وجود المترشح في إحدى حالات التنافي المحددة
بالمادة 188 من قانون الانتخابات؛ إذ يمنع على الأشخاص الموالية-أثناء ممارسة وظائفهم
وسنة بعد التوقف عن العمل- الترشح في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها أو سبق
لهم ممارسة وظائفهم فيها، وتشمل هذه القائمة ما يلي: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء
امتداداتها، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية،
عضو المجلس التنفيذي للولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القاضي، أفراد الجيش
الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين
العام للبلدية.

يتم الفصل في قبول الترشيحات من عدمها بموجب قرار معطل صادر عن منسق المندوبية
الولائية للسلطة المستقلة، خلال أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،
وبانقضاء هذا الأجل يعد السكوت قبولا، طبقا للمادة 183 من قانون الانتخابات، وقرار
الرفض طبقا لذات النص يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال 03 أيام من
تاريخ تبليغه، التي يتعين عليها أن تفصل في الدعوى في غضون 04 أيام من تاريخ إيداع
الطعن، والحكم الصادر عنها يقبل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في
أجل 03 أيام من تاريخ تبليغه، ويتعين عليها هي الأخرى أن تفصل في هذا الاستئناف في
غضون 04 أيام من تاريخ قيده، وقرارها لا يقبل أي طعن.

بحلول أجل الاقتراع، تجرى العملية الانتخابية عن طريق الاقتراع السري العام والمباشر

النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج، طبقا للمادة 169 من قانون

الانتخابات؛ أي أن المرشحين ضمن كل قائمة انتخابية غير مرتبين ترتيباً أفضلية، ويحق

للناخب اختيار مرشحيه ضمن القائمة، وهو ما يعد ضماناً للتعبير الحقيقي عن إرادة

الشعب، ذلك أن اعتماد نظام القائمة المغلقة التي تبناها المشرع ضمن قانون الانتخابات

السابق، يعد إرادة الناخب في اختيار ممثليه، إذ أن المرشحين مرتبون ترتيباً أفضلية سلفاً،

ولا دخل لإرادة الناخب في ذلك، فهو يصوت على قائمة معينة مضبوط ترتيب المرشحين

فيها سلفاً، ويشترك نظام القائمة المفتوحة والمغلقة في أن الناخب يصوت في كليهما على

قائمة واحدة فقط³⁸، وهذا على خلاف نظام القائمة الحرة، التي يملك فيها الناخب حق

المفاضلة بين المرشحين في كل قائمة وحق التصويت على أكثر من قائمة³⁹.

يتم الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات من قبل منسق المندوبية الولائية للسلطة

المستقلة خلال 48 ساعة من تاريخ استلام هذه الأخيرة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية⁴⁰،

³⁸ - راجع في ذلك أحكام المادة 170 من الأمر 01-21 الموافق عليه بموجب القانون 02-21 المؤرخ في 26 ربيع

الثاني 1443 الموافق 01 ديسمبر 2021 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر. 91، صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

³⁹ - إذا فللغرض الأساسي بين القوائم المغلقة والقوائم المفتوحة هي عند توزيع المقاعد على المرشحين إذ توزع المقاعد في

نظام القوائم المغلقة بناء على ترتيب الأسماء في القائمة التي قدمها الحزب، أما نظام القائمة المفتوحة توزع المقاعد فيه

حسب ترتيب الأصوات التي نالها المرشحون وقد يكون مختلفاً عن التوزيع الذي اقترحه الحزب. انظر في ذلك:

محمد عبد العظيم، "أنظمة ديمقراطية.. الفرق بين الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة والمفتوحة"، موقع برلماني على الرابط:

<https://www.parlmany.com/News/9/10786>

⁴⁰ - يمكن تمديد هذا الأجل، عند الحاجة، لمدة 24 ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، طبقاً للمادة

186 من قانون الانتخابات.

ويمكن لكل ناخب، مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب الطعن في هذه النتائج، خلال 48 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج المؤقتة، أمام المحكمة الإدارية المختصة، التي يتعين عليها الفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ قيده، ويمكن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم ، لتفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه ، ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء آجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه دون تسجيل أي طعن، أو- في حالة الطعن القضائي في النتائج- تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها إما برفض الطعن وإعلان صحة النتائج، أو بقبول الطعن ومن ثم إلغاء النتائج، وفي الحالة الأخيرة، طبقاً للمادة 214 من قانون الانتخابات 02-21 المصادق على الأمر 01-21، تعاد الانتخابات ضمن الأوضاع المقررة قانوناً في ظرف 45 يوماً على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة.

يتولى نشر النتائج النهائية للانتخابات منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، ويتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي خلال 08 أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية، طبقاً لأحكام المادة 64 من الأمر 13-21 المعدل والمتمم لقانون

البلدية 11-10⁴¹، ويباشر المنتخب البلدي مهامه خاضعا في ذلك أساسا لقانون البلدية والنصوص المرتبطة به.

2.1.1.2- حقوق والتزامات المنتخب البلدي:

ضمّن المشرع الجزائري قانون البلدية القانون الأساسي للمنتخب في المواد 37-45 منه، الذي يحتوي جملة من الحقوق والتزامات على النحو التالي:

✓ العهدة الانتخابية مجانية: بحكم أن أعضاء المجلس الشعبي البلدية (من دون أعضاء الهيئة التنفيذية: رئيس البلدية ونوابه) يستمرون في ممارسة مهنتهم ووظائفهم بشكل عادي خلال العهدة الانتخابية، فإنهم لا يتقاضون خلالها إلا علاوات حضور اجتماعات المجلس. وهذا على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس البلدية ونوابه والمندوبين البلديين الذين يلتزمون بالحضور الدائم بالبلدية مما يمنعهم من الاستمرار في ممارسة وظائفهم وأنشطتهم السابقة، ومن ثم فقد خولهم المشرع الحق في تقاضي منحة مرتبطة بوظائفهم⁴² (م. 37 و 76 ق. البلدية).

⁴¹ - في ظل نص المادة 64 من القانون 10-11 كان أجل تنصيب المجلس هو 15 يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، والملاحظ عند مقارنة صياغة نص المادة 64 في ظل القانونين 10-11 و 13-21، أن المشرع في تعديله لقانون البلدية سنة 2021 كان أكثر دقة؛ إذ لا يتم تنصيب المجلس الشعبي البلدي إلا بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، فيما أن عمومية مصطلح نتائج الانتخابات في ظل القانون 10-11، تجعل بالإمكان تنصيب المجلس قبل نهاية آجال الطعون، وهو ما ينعكس على حالات حل المجلس الشعبي البلدي، كما سيتم توضيحه عند الحديث عن حل المجلس الشعبي البلدي.

⁴² - حددت العلاوات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نوابه ورؤساء اللجان تبعا لعدد سكان البلدية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر. 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.

✓ إن حضور المنتخب البلدي للدورات التكوينية واجتماعات المجلس الشعبي البلدي يُعد مُبرراً للغياب عن العمل، وعليه لا يمكن خصم أجره، توقيفه عن العمل، حرمانه من حقه في الترقية أو العطلة أو أي حق آخر بسبب هذا الغياب(م.38).

✓ يلتزم المنتخب البلدي قانوناً وأخلاقاً بحضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي شخصياً أو بوكالة، ويُدوّن حضوره الشخصي، بوكالة، غيابه المبرر وغير المبرر بمحضر مداوات المجلس الشعبي البلدي. ويترتب عن غيابه غير المبرر لأكثر من ثلاث دورات عادية في السنة إقالته، كما هو مبين أدناه.

✓ كل منتخب بلدي محل متابعة جزائية في جرائم تتعلق بالمال العام، الجرائم المخلة بالشرف، أو أي إجراء لا يمكنه من الاستمرار في مهامه، يتم توقيفه بقرار من الوالي⁴³(م.43).

✓ تزول صفة المنتخب البلدي بالوفاة، الاستقالة أو الإقصاء أو أي مانع قانوني طبقاً للمادة 40، يُثبت ذلك بمداولة للمجلس الشعبي البلدي مع ضرورة إخطار الوالي. يُستخلف المنتخب المعني بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في ذات القائمة بقرار من الوالي، وذلك في أجل أقصاه شهر واحد طبقاً للمادة 41، وبشأن هذه العوارض ينبغي إبداء الملاحظات الموالية:

⁴³ - فصلت المحكمة الدستورية في طبيعة قرار التوقيف، مبينة أنه لا يعد عقوبة بل إجراء إداري احترازي، ومن ثم فإن المادة 43 من القانون 11-10 لا تتعارض مع أحكام المادة 41 من الدستور التي تكفل قرينة البراءة. راجع في ذلك: قرار المحكمة الدستورية رقم 31/ق.م.د.د.ع.د/ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2023.



ملاحظات:

الملاحظ بالنسبة لحالات زوال صفة المنتخب البلدي أن المشرع قد فصل في بعضها والتزم الصمت في البعض الآخر، فإن كانت الوفاة سببا طبيعيا لزوال صفة المنتخب، وإن كان المشرع قد فصل أحكام الاستقالة والإقصاء على النحو المبين أدناه، إلا أنه لم يكن بذات الوضوح بالنسبة لحالة المانع القانوني؛ فهل يقصد بها حالات التنافي والمنع من الترشح المنصوص عنها في المادة 188 من قانون الانتخابات، أم هي حالات عدم القابلية للترشح كحالات فقد الأهلية، الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بعد اكتساب صفة المنتخب المحلي، أم أنها تضم حالات أخرى؟ وعليه ففي كلتا الحالتين يتعين على المشرع إما أن يحدد صراحة المقصود بالمانع القانوني أو أن يحيل على قانون الانتخابات منعا للتلاعب بمصير المنتخبين المحليين. وفيما يلي عرض موجز لأحكام الاستقالة والإقصاء طبقا للمواد 42، 44 و 45 من قانون البلدية:

الاستقالة

قد تكون بحكم القانون (الإقالة)، وذلك في حالة غياب المنتخب عن دورات المجلس لأكثر من ثلاث دورات عادية في السنة دون مبرر. م.45

قد تكون الاستقالة إرادية، أي أن المنتخب البلدي راغب في وضع حد لعهدته الانتخابية. م.42

الإقصاء

يقصى المنتخب البلدي في حالة صدور حكم نهائي يدينه في إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة 43 من قانون البلدية، وذلك بقرار من الوالي طبقا للمادة 44 من ذات القانون.

تنبیه

لا بد من التمييز بين حالتی توقيف وإقصاء منتخب بلدي، إذ أن قرار التوقيف يتخذ أثناء سريان إجراءات المتابعة الجزائية والمحاكمة، أي قبل صدور حكم نهائي عن القضاء الجزائي، فإن قضت جهة القضاء الجزائي نهائيا ببراءة المنتخب، عاد هذا الأخير فوراً لممارسة مهامه بصفة عادية. وإن قضت الجهة القضائية الجزائية بإدانتة بحكم نهائي فيتخذ الوالي قراراً بإقصائه.

2.1.2- الأحكام المتعلقة بنظام المداولات:

يمارس المنتخب البلدي مهامه في إطار مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية، إذ يمثل فيها المنتخب البلدي طموح، آمال ومصالح منتخبيه، وعليه تخضع مداولات المجلس لمجموعة من الأحكام ورد بيّانها في قانون البلدية وتفصيل بعض أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17/03/2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي⁴⁴، نوجز هذه الأحكام في النقاط التالية:

- ✓ يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين ، مدة الدورة 05 أيام ، طبقا للمادة 16 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، ويمكنه طبقا للمادة 17 من ذات القانون، أن يعقد دورات غير عادية - كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك- بطلب من رئيسه، تُلثي 3/2 أعضائه أو الوالي.
- ✓ تعقد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية كأصل عام، غير أنه في حالة القوة القاهرة التي تمنع عقدها بمقر المجلس فإنه يمكن عقدها في أي مكان آخر من إقليم البلدية، كما يمكن عقدها خارج إقليم البلدية بقرار يتخذه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي(م.19).

⁴⁴-المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر.15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

✓ ترسل إستدعاءات الحضور لأعضاء المجلس الشعبي البلدي مرفقة بجدول الأعمال

عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة

ليوم واحد على الأقل في حالة الاستعجال(م.21).

✓ يلصق مشروع جدول الأعمال بالأماكن المخصصة لإعلانات البلدية قصد إطلاع

الجمهور عليه(م.22).

✓ لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه

الممارسين، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول أجل لجلسة ثانية بفارق خمسة

(05) أيام عن الأول، وحينها ينعقد المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين

(م.23 ق. البلدية).

✓ يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي أن ينيب أحد أعضاء المجلس للحضور نيابة

عنه، ولا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة، كما لا يمكن للوكيل أن يكون مُفوضاً

إلا عن عضو واحد فقط (وكالة لجلسة واحدة وعضو واحد فقط) م.24.

✓ تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، ويمكن للمواطنين حضورها، ما عدا تلك

المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام

العام و التي تكون في جلسات مغلقة (م.26).

✓ يمنع على أي عضو بالمجلس له مصلحة في مسألة مدرجة في جدول الأعمال

أو تخصه حضور هذا الاجتماع، ويمتد هذا الحظر للمسائل المرتبطة بمصالحه

الشخصية أو مصالح زوجه، فروعها أو أصوله حتى الدرجة الرابعة، وكذا مصالح
وكلائه (م.28، 60).

✓ تتخذ قرارات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين
والممثلين، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وعند تساوي الأصوات يعد صوت
الرئيس مرجحا (م.54).

✓ مداوات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد (21) يوما من تاريخ
إيداعها بالولاية(م.56)، ما عدا تلك المنصوص عنها في المادة 57؛ أي تلك
المرتبطة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة
والتنازل عن الأملاك العقارية البلدية، إذ يشترط لنها أن يصادق عليها الوالي
خلال 30 يوما من إيداعها بالولاية (المصادقة الصريحة= م. 57)، علما أن التزام
الوالي الصمت بعد فوات هذا الأجل (30 يوما) يعد مصادقة ضمنية، تصبح بموجبها
المداولة واجبة التنفيذ(م.58).

✓ تعلق مداوات المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام المواطنين
(لوحة الإعلانات)، وتنتشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية (08) أيام الموالية
لدخولها حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، ويمكن للمجلس نشرها
بصفة إضافية بوسيلة رقمية. أما إذا تضمن محتواها أحكاما فردية، فتبلغ للمعنيين،

في حين لا تنتشر المداولات المتخذة في جلسة مغلقة، كل ذلك طبقاً للمادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-105.

وعن أجل التعليق فقد بيّنت المادة 33 من ذات المرسوم أن مستخرج المداولات يبقى معلقاً لمدة لا تقل عن شهر أو حتى نفاذ آجال الطعن فيها على الأقل.

✓ يمكن لكل ذي مصلحة، وبناء على طلب خطي، الإطلاع واستخراج نسخة من قرارات المجلس الشعبي البلدي و مداولاته، طبقاً لأحكام المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية⁴⁵.

✓ تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتخذ خرقاً للقانون، تلك التي تمس برموز الدولة وشعاراتها والمداولات المحررة بغير اللغة العربية. يثبت البطلان بقرار من الوالي يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة طبقاً لأحكام المادتين 59 و 61 من قانون البلدية والمادتين 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴⁵ - تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-190 على ما يلي: "الإطلاع على القرارات البلدية مجاني ويجب أن يتم بداخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني.

يخصص لهذا الغرض فضاء مجهز بالوسائل لإعادة النسخ".

وتنص المادة 8 منه على: "يمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول، بناء على طلب خطي، على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية على نفقته". راجع في ذلك:

المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر. 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.

✓ أورد المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 17/03/2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الأحكام التفصيلية المرتبطة بنظام سير جلسات المجلس الشعبي البلدي، محاضر الجلسات ومستخرجاتها، أحكاما تتعلق بسجل المداولات(المواد 34-37)، نظام التصويت السري الذي يمكن أن يتم بدعوة من 2/3 أعضاء المجلس(المادة 25)، كما حدد نموذجا للوكالة، وبيّن الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي البلدي الدائمة والمؤقتة، على النحو المبين أدناه.

3.1.2- الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي البلدي:

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10، فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ لجانا دائمة وأخرى خاصة، تنسم الأولى بطابع الديمومة، فيما أن الثانية تنسم بالطابع المؤقت؛ إذ تحل بمجرد نهاية المهمة المنشأة من أجلها وفق الآجال المحددة في المداولة المنشئة لها. تشترك اللجان الدائمة والخاصة من حيث كيفية إنشائهما؛ إذ تنشأن بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، باقتراح من رئيسه وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضائه(المادتين 38 من المرسوم التنفيذي 13-105)، كما أنهما تتفقان في ضرورة أن تعكس تشكيلة كل لجنة التركيبية السياسية للمجلس الشعبي البلدي(المادة 35 من القانون 11-10 والمادة 39 من المرسوم التنفيذي 13-105)، يتم انتخاب رئيس كل لجنة، نائبه ومقرر اللجنة من قبل باقي أعضاء اللجنة، ولا يمكن لنفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة (المادة 40 من المرسوم

التنفيذي 13-105)، تجتمع اللجان بطلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك (المادة 36 من القانون 11-10 والمادة 2/40 من المرسوم التنفيذي 13-105)، يتولى أمانة كل جلسة موظف من البلدية⁴⁶، وتكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون البلدية، التي تمنح لهذه الأخيرة حق اللجوء للاستشارة⁴⁷.

هذا عن الأحكام المشتركة، أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الدائمة، فإن المشرع قد حدد مجالات اختصاصها في خمسة ميادين، مبيّنا في المادة 3/38 من المرسوم التنفيذي 13-105 أنه يمكن للجنة واحدة أن تتولى عدة ميادين، كما يمكن تقسيم كل ميدان إلى ميادين فرعية مختلفة تتكفل بها لجنتان أو عدة لجان مختلفة، وذلك بحسب طابع البلدية وعدد اللجان المُحدّد لمجلسها قانوناً؛ إذ يتحدد عدد اللجان في كل بلدية بحسب عدد سكانها (من ثلاث لجان إلى ستة) طبقاً للمادة 31 من القانون 11-10⁴⁸.

تجري أشغال اللجان الدائمة خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، وتُحدّد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس، وفي حال انعقاد

⁴⁶ - راجع الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁴⁷ - راجع في ذلك المادة 3/40 من المرسوم التنفيذي 13-105.

⁴⁸ - جاء في آخر فقرة من المادة 31 من قانون البلدية 11-10، تحديد عدد اللجان الدائمة في كل بلدية تبعاً لعدد سكانها على النحو التالي:

* ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل.

* أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

* خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.

* ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

دورة غير عادية للمجلس تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها⁴⁹.

4.1.2- الأحكام المرتبطة بحل المجلس الشعبي البلدي:

بيّن المشرع في المواد 46-51 من قانون البلدية الأحكام المتعلقة بحل المجلس الشعبي

البلدي، موضحا في المادة 46 حالاته على النحو التالي:

- ✓ مخالفة المجلس الشعبي البلدي للأحكام الدستورية.
- ✓ إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس⁵⁰.
- ✓ استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ إذا كان الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو كان من شأن هذا التسيير المساس بمصالح المواطنين وطمأنيتهم.
- ✓ إذا أصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق نظام الاستخلاف.

⁴⁹- راجع في ذلك المادة 41 من المرسوم التنفيذي 13-105.

⁵⁰- يظهر أنه كان على المشرع عند تعديله للقانون 11-10 بموجب الأمر 21-13 حذف هذه الفقرة، لاستحالة تحققها واقعا، بعد أن تدارك المشرع بموجب ذات التعديل الإشكالات الواقعية التي كانت تطرحها صياغة المادة 64، إذ أن اكتفاء المشرع في هذه المادة في ظل القانون 11-10 بعبارة تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج، كان يحتمل معه إمكانية تنصيب المجلس قبل الفصل في الطعون المرتبطة بالعملية الانتخابية، ومن ثم إمكانية تقرير إلغاء هذه الانتخابات بعد تنصيب المجلس بناء على النتائج المؤقتة.

بيد أنه وبالصياغة الجديدة للمادة 64 التي بيّن فيها المشرع أنه لا مجال لتنصيب المجالس الشعبية البلدية قبل الإعلان عن النتائج النهائية، فإن احتمال إلغاء النتائج منعدم تماما، لأن الإعلان عن النتائج بصفة نهائية لا يمكن أن يتم إلا بعد انقضاء أجل الطعون أو بعد صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، ومن ثم يتعيّن حذف هذه الفقرة من المادة 46.

✓ وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تعيق سيره العادي، مع عدم الاستجابة لإعذار الوالي.

✓ حالة اندماج بلديتان أو ضمهما أو تجزئتهما.

✓ وجود ظروف استثنائية تمنع تنصيب المجلس.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب **مرسوم رئاسي، بناء على تقرير من وزير**

الداخلية وهذا طبقا للمادة 47 من قانون البلدية⁵¹. ويترتب على ذلك سحب صفة

العضوية عن أعضاء المجلس المنحل، وقيام الوالي خلال 10 أيام من تاريخ حل

المجلس بتعيين متصرف ومساعدين اثنين عند الاقتضاء لتسيير شؤون البلدية في انتظار

إجراء انتخابات جديدة للمجلس، على أن تجرى هذه الانتخابات كقاعدة عامة خلال 06

أشهر من تاريخ الحل، وتنتهي مهام المتصرف الإداري ومساعديه بمجرد تنصيب

المجلس الجديد. تعد هذه الأحكام خاصة بالظروف العادية، وقد تحسب المشرع لظرفين

لا تطبق فيهما هذه الأحكام يتعلقان بحالتي:

✓ إذا كانت العهدة المتبقية للمجلس المنحل تقدر بسنة، فهنا لا تجرى العملية

الانتخابية، طبقا للمادة 49 من قانون البلدية والمادة 07 من المرسوم التنفيذي

⁵¹-يشير الدكتور محمد الصغير بعلي-رحمة الله عليه- في هذا الشأن، أنه من الناحية الفعلية قد تم حل المجالس

الشعبية البلدية بموجب مرسوم تنفيذي، راجع في ذلك:

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.196.

104-16 المؤرخ في 21/03/2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلّة. مما يعني أن المتصرف ومساعديه يتولون تسيير شؤون البلدية خلال هذه الفترة (السنة الأخير للعهد الانتخابية) وقد بينت المواد 11، 13 و 14 من المرسوم التنفيذي 104-16 شروط تعيين وحقوق المتصرف ومساعديه⁵².

✓ إذا حالت ظروف استثنائية دون إجراء العملية الانتخابية لتجديد أعضاء المجلس المنحل، فإن الوالي يعيّن متصرفا لتسيير شؤون البلدية، على أن تنظم انتخابات المجلس البلدي فور توفر الشروط المناسبة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة (أن لا تكون المدة المتبقية من العهد هي سنة واحدة فقط) ، كل ذلك طبقا للمادة 51 من قانون البلدية والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 104-16.

ملاحظة

يتم استدعاء الهيئة الناخبة 90 يوما قبل الموعد المحدد للانتخابات الجديدة.
في كل الحالات تنتهي مهمة المتصرف ومساعديه بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد.

⁵² - راجع في ذلك أحكام:

المرسوم التنفيذي 104-16 المؤرخ في 21/03/2016 المحدد لكيفيات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلّة، ج.ر. العدد 18، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2016.

2.2 الأحكام المتعلقة بالهيئة التنفيذية:

إضافة إلى الأحكام العامة الواردة في المخطط أعلاه و المتعلقة بالهيئة التنفيذية، فقد تضمن قانون الانتخابات، قانون البلدية، المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والمرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، أحكاما تفصيلية تتعلق بهذه الهيئة، ترتبط أساسا بطريقة تعيين أعضاء الهيئة التنفيذية، مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا لها ورئيسا للبلدية، وعوارض العهدة الانتخابية أو أسباب زوال صفة أعضاء الهيئة التنفيذية، على النحو الموالي:

1.2.2- الأحكام المتعلقة بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية:

1.1.2.2- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نظرا للدور المحوري الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الممثل القانوني والرسمي للبلدية وباعتباره الأمر بالصرف، وممثل الدولة على المستوى المحلي، فقد طال نظام تعيينه العديد من التعديلات منذ صدور قانون البلدية 11-10 إلى يومنا هذا، آخرها تعديل قانون البلدية سنة 2021 بموجب القانون 21-13، لذا سيتم بيان هذه التعديلات وفقا لهذا المعيار الزمني:

1.1.1.2.2- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل صدور الأمر 21-13 المعدل

والمتمم للقانون 10-11:

جاءت المادة 65 من قانون البلدية (10-11) عامة من حيث بيان كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يعد رئيسا للمجلس متصدر القائمة المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين، وعند التساوي يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا، وقد عاصر هذا النص تعديلين أساسيين لقانون الانتخابات، كان لهما بالغ الأثر في تطبيقه؛ إذ فصل القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 2012/01/12 في بيان أحكام تطبيق هذه المادة (65) بموجب مادته 80⁵³؛ التي عالجت الحالات التي لا تحوز فيها أي قائمة على الأغلبية المطلقة، مبيّنة أنه- في هذه الحالة- تُقدّم القوائم التي تحوز 35% من المقاعد مرشحا لها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة يمكن لكل القوائم تقديم مرشح عنها، لتجرى عملية الانتخاب، ويعين حينها رئيسا للمجلس المرشح الحائز على الأغلبية، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية يجرى دور ثان بين المرشحين الأولين خلال 48 ساعة، ويعد حينها رئيسا للمجلس المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات، يُعد رئيسا للمجلس أصغرهما سنا.

أما في ظل القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10، فإن هذا الأخير لم يحمل في

طياته أحكاما مماثلة وجاءت مادته 80 بأحكام تتعلق بعدد المقاعد المطلوب شغلها

⁵³- القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

بالمجالس الشعبية البلدية وفقا لعدد سكانها، وهو ما طرح من الناحية القانونية والواقعية إشكالا بشأن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، فهل الصيغة الجديدة للمادة 80 تعد إلغاء ضمنا لأحكام سابقها، وحينها كيف يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة عدم حصول أي قائمة على أغلبية الأصوات؟ يضاف إلى ذلك الإشكال المطروح من قبل الأستاذ عمار بوضياف في هذه المسألة المتعلق بكيفية اختيار المرشح الأصغر سنا، هل هو الأصغر سنا من بين متصديري القوائم أو الأصغر سنا من ضمن كل الفائزين بمقاعد بالمجلس الشعبي البلدي ضمن القوائم محل المنافسة؟⁵⁴

إن هذه الإشكالات القانونية، دفعت المشرع سنة 2021 إلى تعديل قانون البلدية في محاولة لاستدراك هذه النقائص.

2.1.1.2.2- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 13-21:

احتوى الأمر 13-21 تعديلا لنصين أساسيين هما المادتين 64 مكرر و 65، إذ بينت الأولى إجراءات التحضير لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبيل باقي الأعضاء، وذلك بتشكيل مكتب مؤقت خلال 05 أيام من تاريخ تنصيب المجلس الشعبي البلدي، يتكون من أكبر المرشحين سنا وعضوين من أصغرهما سنا من غير الراغبين في الترشح لرئاسة المجلس، مهمة هذا المكتب هي الإعداد لعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

⁵⁴ - راجع في ذلك: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط. 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص ص.

وحددت المادة 65 إجراءات العملية الانتخابية، بحيث يقدم للانتخابات مرشح القائمة الحائزة

على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه الأغلبية يمكن

للقائمتين الحائزتين على الأقل على 35% من المقاعد تقديم مرشح عنها. وفي حالة عدم

توفر هذا النصاب، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويُعد حينها رئيسا للمجلس

الشعبي البلدي المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات، فإذا لم يتحقق هذا الشرط

يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويُعد فائزا المترشح

الحائز على أغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

إن طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الأمر 21-13 تستدعي جملة

من الملاحظات: **ملاحظات:**

*الملاحظ أن المشرع الجزائري وبتعديله الأخير لقانون البلدية وإن كان قد طابق طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي مع طريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه قضى على أمل الشبيبة في اعتلاء كرسي تسيير الجماعات المحلية.

*كما أن هذا التعديل فيه عودة لأحكام قانون الانتخابات لسنة 2012، لكن بدقة أقل، إذ أن هذا الأخير حدد أجالا لإجراء الدور الثاني بين المترشحين المتساويين في الأصوات بـ (48 ساعة)، في حين التزم النص الحالي الصمت.

* يضاف إلى كل ذلك أن الاعتماد على نظام انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل باقي أعضاء المجلس، وإن كان فيه تطبيق للديمقراطية غير المباشرة، إلا أنه أحيانا قد يصطدم بإرادة الناخبين، إذ لم يشترط المشرع في تقديم المرشحين لرئاسة المجلس أن يكونوا حائزين على أغلبية أصوات الناخبين، فلفظ مرشح عنها، جاء على سبيل الإطلاق، وهو ما قد يجعل الأمر محلا لمساومات ولعب سياسية، لا ترقى للتعبير عن الإرادة الشعبية الحقيقية.

2.1.2.2-تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واستكمال إجراءات تنصيب الهيئة

التنفيذية:

✓ يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب بمقر البلدية خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إعلان النتائج، بجلسة علنية يرأسها الوالي، طبقا للمادة 67 من قانون البلدية وتفرض المادة 63 من ذات القانون على رئيس البلدية أن يقيم بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها للوالي الترخيص له بخلاف ذلك.

✓ خلال الثمانية (08) أيام الموالية لتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إعداد محضر تسليم المهام (المرفق) الذي يوقعه رئيس البلدية المنتهية عهده والرئيس الجديد، ترسل نسخة من هذا المحضر للوالي، طبقا لأحكام المادة 68 من قانون البلدية وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المذكور أعلاه⁵⁵، وفيما يلي نموذج عن محضر تسليم المرفق، كما هو محدد بذات المرسوم:

⁵⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد ، ج.ر.70، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2012.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية.....
الدائرة الإدارية / دائرة.....
بلدي

محضر تسليم المرفق

في سنة وفي يوم من شهر عقدت بمقر بلدية
احتفالية رسمية تم خلالها توقيع محضر تسليم المرفق هذا، المنصوص عليه في المادة 68 من القانون رقم
10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، بين:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده ممثلا في شخص السيدة / السيد (1)

و

-رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب ممثلا في شخص السيدة / السيد.....

بعد عرض مذكرة تقديم البلدية المرفقة في الملحق، حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم
التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمتعلق بمحضر
تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد .

توقيع

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(2) المنتخب

رئيس المجلس الشعبي البلدي

(2) المنتهية عهده

(1) في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده يعد محضر تسليم المرفق موقعا بصفة
صحيحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد.

(2) التوقيع مع وضع ختم الرئيس والختم الرسمي للبلدي.

✓ يُعيّن رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 15 يوما من تاريخ تنصيبه نوابه، الذين يُحدد عددهم طبقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل بلدية والوارد بيانها بأحكام المادة 69 من قانون البلدية⁵⁶، ثم يعرض قائمته على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة طبقا للمادة 70 من ذات القانون.

2.2.2- الأحكام المرتبطة بمهام وصلاحيات الهيئة التنفيذية:

تعمل الهيئة التنفيذية على تسيير شؤون البلدية، وفي سبيل ذلك فقد خصّ المشرع الجزائري رئيسها بجملة من الصلاحيات والمهام، ومنحه ازدواجية الصفة؛ إذ يمارس جملة من الاختصاصات بصفته ممثلا عن البلدية واختصاصات أخرى بصفته ممثلا عن الدولة، يساعده في ذلك نوابه الذين يمكن أن يفوضهم إمضاءه في حدود الصلاحيات الموكلة لهم طبقا للمادة 70 من قانون البلدية، كما يستخلفه أحد نوابه في حال حدوث مانع مؤقت له طبقا للمادة 72 من ذات القانون. ونعرض فيما يلي اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمواد 77-95 من قانون البلدية، بصفته رئيسا للبلدية وبصفته ممثلا للدولة، على النحو التالي:

⁵⁶ يتراوح عدد نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي بين 2 و6، بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل بلدية، وذلك كالآتي:

- * نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 7 إلى 9 مقاعد.
- * ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعدا.
- * أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعدا.
- * خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 23 مقعدا.
- * ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 33 مقعدا.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- أ) بصفته ممثلاً للبلدية.
- ب) بصفته ممثلاً للدولة.

أ- بصفته ممثلاً للبلدية:

- هو الممثل القانوني للبلدية أمام كل الجهات القضائية، الإدارية وفي التظاهرات الرسمية (م.77،78،82 ق.10-11).
- يستدعي المجلس الشعبي البلدي ويُعد مشروع جدول أعماله (م.79 ق.10-11).
- يسهر على تنفيذ مداورات المجلس (م.80 ق.10-11).
- هو الأمر بالصرف (م.81،82 ق.10-11).
- يقوم بكل التصرفات التي من شأنها الحفاظ على ممتلكات البلدية، كإبرام العقود واتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط (م.82 ق.10-11).
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية (م.82 ق.10-11).
- يعمل على إنشاء وحسن سير المصالح والمؤسسات العمومية (م.83 ق.10-11).

ب- بصفته ممثلاً للدولة:

- يُعد ضابطاً للحالة المدنية (م.86،87 من الق.10-11، المادة 1 من الأمر 70-20 المعدل والمتمم المتعلق بالحالة المدنية).
- يقوم بتنفيذ القوانين والقرارات تحت إشراف الوالي (م.85،88).
- يسهر على حفظ النظام العام والسكينة العامة والصحة العمومية (م.88،94 من الق.10-11، ويُخذ النظام العام بمفهومه الواسع: التقليدي، البيئي، العمراني، الاقتصادي، ...).
- يتخذ التدابير المناسبة لحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، في الظروف العادية وغير العادية (م.89-91 ق.10-11).
- له صفة ضابط الشرطة القضائية (م.92 ق.10-11).
- يمارس مهامه في مجال الشرطة الإدارية بمساعدة الشرطة البلدية (م.93 ق.10-11).
- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة (م.95 ق.10-11).

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المزدوجة أساسا عن طريق اتخاذ القرارات التي تعد من اللوائح والتنظيمات، وتحكمها القواعد التالية:

✓ يجب أن يراعي رئيس المجلس الشعبي البلدي حدود اختصاصه الموضوعي، الزمني والمكاني.

✓ كما يتعين عليه أن يراعي الأشكال المتداولة عرفا في إصدار القرارات الإدارية.

✓ ويتوجب عليه تسبيب قراراته وإلا كانت باطلة.

✓ يتعين عليه أن يراعي قواعد التفويض الإداري.

✓ تسجل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في سجل حسب تاريخ إصدارها وترسل

للوالي خلال 48 ساعة مقابل وصل استلام(م.98 من القانون 10-11).

✓ تعد قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ من يوم تبليغها إن كانت فردية

ومن تاريخ نشرها إن كانت جماعية (تنظيمية)، طبقا للمادة 97 من قانون البلدية،

وتضيف المادة 99 أن القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة تعد قابلة للتنفيذ بعد شهر

من تاريخ إرسالها إلى الوالي، وفي حالة الاستعجال يمكن تنفيذها فورا بعد إعلام

الوالي.

✓ تتحمل البلدية مسؤولية ما قد يترتب عن تصرفات الرئيس من أضرار للغير في إطار

الصلاحيات التي يمارسها كمثل لها، فيما تتحمل الدولة المسؤولية عما قد ينجم من

أضرار نتيجة تصرفات الرئيس التي يقوم بها تمثيلاً للدولة ولحسابها⁵⁷. كما يخضع

الرئيس لرقابة وصائية يمارسها الوالي في إطار ممارسة مهامه كمثل للبلدية،

ويخضع للرقابة الرئاسية للوالي عند ممارسته لصلاحياته بصفته ممثلاً للدولة⁵⁸.

3.2.2- الأحكام المتعلقة بزوال صفة أعضاء الهيئة التنفيذية:

نتناول في هذه الجزئية تبعاً، الأحكام المتعلقة بزوال صفة النواب ثم الأحكام المتعلقة

بزوال صفة المنتخب بالنسبة لرئيس الهيئة التنفيذية.

1.3.2.2 زوال صفة العضوية بالنسبة لنواب رئيس الهيئة التنفيذية:

يخضع نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي من حيث زوال صفتهم كأعضاء في المجلس

الشعبي البلدي لذات الأحكام المقررة لزوال صفة المنتخب البلدي السابق بيانها أعلاه، أي

الاستقالة بنوعيتها الطوعية وبحكم القانون، الإقصاء، الوفاة، التوقيف وحالة وجود مانع

قانوني. ويستخلف حينئذ النائب المعني بآخر، باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي

⁵⁷ في الواقع إن أحكام هذه المسؤولية ينظمها نص المادة 144 من قانون البلدية، تطبيقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه (الخطأ المرفقي المفترض)، وقد جاء النص عاماً مقراً مسؤولية البلدية فحسب عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبة، مع إمكانية ممارسة البلدية لدعوى الرجوع على هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصياً. بيد أن المنطق يقتضي أن لا تتحمل البلدية مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي أثناء أو بمناسبة أو بسبب الوظيفة إلا في إطار الصلاحيات التي يمارسها كمثل للبلدية.

⁵⁸ راجع في ذلك:

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.183.

حلمي دريدش، مدخل إلى الضبط الإداري، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعرييج، الجزائر، 2019، ص.17.

وبعد مصادقة المجلس على هذا الاقتراح بالأغلبية المطلقة للأصوات (أي بنفس طريقة تعيين النائب المعني)، وهذا لغياب نص خاص يحكم عوارض العهدة الانتخابية بالنسبة للنواب، رغم ضرورة تضمين قانون البلدية ذلك، لأنه إن كانت الوفاة عارضا طبيعيا تزول به وبصفة نهائية صفة المنتخب بما في ذلك صفة العضوية في الهيئة التنفيذية عن نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفين، ونفس الوضع بالنسبة للإقصاء، إلا أن الوضع مختلف بالنسبة للاستقالة الاختيارية؛ إذ قد تتعلق بالاستقالة من الهيئة التنفيذية فحسب ومن ثم لا تفقد النائب المستقيل صفة العضوية في المجلس الشعبي البلدي، كما أن التزام النواب بالحضور الدائم بمقر البلدية قد لا يتماشى مع الإقالة بسبب الغياب عن ثلاث دورات عادية في السنة دون مبرر، إذ أن هذا العارض الأخير بهذا المفهوم يتماشى مع الالتزام بالحضور الدوري فقط أو المؤقت وليس الدائم. لذا يتعين تضمين قانون البلدية أحكاما خاصة بزوال صفة نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2.3.2.2 زوال صفة العضوية بالنسبة لرئيس الهيئة التنفيذية:

نظمّ المشرع أحكام زوال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي في المواد 71، 73، 74، 75 من قانون البلدية، على النحو التالي:

➤ **الاستقالة:** على خلاف الوضع بالنسبة لباقي أعضاء المجلس الشعبي

البلدي، أورد المشرع الجزائري في قانون البلدية الاستقالة الطوعية كصورة

وحيدة لاستقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك في المادة 73 منه؛

مضيفاً أنه يتعين على الرئيس المستقيل أن يدعو المجلس الشعبي البلدي

للاجتماع قصد عرض استقالته، لتثبت الاستقالة بمداولة ترسل للوالي،

وتصبح نافذة من تاريخ استلامه لها. مع ملاحظة أن استقالة الرئيس من

الهيئة التنفيذية لا تفقده العضوية في المجلس إن انصب محتوى الاستقالة

10 على الاستقالة من رئاسة البلدية فقط، يستخلف الرئيس المستقيل خلال

أيام على الأكثر من تاريخ استقالته بنفس طريقة تعيينه⁵⁹ (م.65، 71).

➤ **الوفاء:** تعد سببا طبيعيا لزوال صفة رئيس الهيئة التنفيذية كرئيس للبلدية

وكعضو في المجلس الشعبي البلدي. ويستخلف الرئيس المتوفى وفق نفس

أحكام تعيينه أي طبقا للمادة 65 من قانون البلدية.

➤ **المانع القانوني:** لم يورد المشرع أحكاما تفصيلية تتعلق بالمانع القانوني

الذي يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية من الاستمرار في

عمله، شأنه في ذلك شأن باقي أعضاء المجلس في المادة 40 من قانون

⁵⁹ - وهو ما يفترض معه، طبقا الآن لأحكام الأمر 21-13، تشكيل مكتب مؤقت يتولى التحضير لعملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد، علما أن هذا الحكم يبقى خاصا بحالة استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي من رئاسة المجلس والهيئة التنفيذية ارتباطا، لكن إن قرر الاستقالة من عضوية المجلس والرئاسة معا، فهنا يستبدل ضمن المجلس بنفس إجراءات استبدال العضو المستقيل (الذي يليه في القائمة)، وتجرى انتخابات الرئيس الجديد بنفس إجراءات انتخاب الرئيس المستقيل (تعيين مكتب مؤقت) خلال 10 أيام من استقالته، وإن كان يتعين على المشرع أن يتدخل بتنظيم هذه المسألة بنص صريح رفعا لكل لبس، خاصة من حيث تحديد أجل استخلاف الرئيس المستقيل من الرئاسة والعضوية معا، لأن أجل استخلاف العضو هو شهر فيما أن أجل استخلاف الرئيس هو 10 أيام، ومن ثم الإجابة عن إمكانية إجراء انتخاب (تعيين) الرئيس الجديد قبل استخلاف مقعده الشاغر ضمن المجلس ككل.

البلدية، وعليه ينبغي إما ضبط أحكام المانع القانوني في قانون البلدية
صراحة أو الإحالة على قانون الانتخابات(م.79).

➤ **التخلي عن المنصب:** يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن منصبه

كرئيس للبلدية في حالتين نظمتها المادتين 74 و 75 من قانون البلدية

وهما:

* تقديم رئيس المجلس استقالته دون دعوة المجلس للاجتماع(مخالفة

الإجراءات المنصوص عنها في المادة 73). ويلاحظ بشأن هذه الحالة أن

عدم تقييد المشرع الرئيس بمدة زمنية محددة لدعوة المجلس للاجتماع بعد

تقديم استقالته يُعد فراغا قانونيا ينبغي سده، منعا لتلاعب الرئيس من جهة

والإضرار به من جهة ثانية.

* الغياب غير المبرر عن البلدية لمدة شهر، ويثبت هذا الغياب 10 أيام بعد

انقضاء الشهر في دورة غير عادية بحضور الوالي أو ممثله، وإذا انقضت

الأربعون يوما دون اجتماع المجلس دعاهم الوالي لذلك في دورة غير عادية

لإثبات هذا الغياب.

في الحالتين يتم استخلاف الرئيس الذي ثبت تخليه عن المنصب بآخر في

غضون 10 أيام على الأكثر بنفس طريقة تعيينه(م.65، 71).

ملاحظة

الملاحظ في الأحكام المرتبطة برئيس البلدية، أن المشرع لم يُضَمِّن المادة 71 من قانون البلدية الإقصاء كحالة من حالات زوال صفة الرئيس، وقد يكون ذلك إما سهواً أو بالنظر إلى أن القانون الأساسي للمنتخب البلدي قد احتواه ومن ثمة فهو يطبق على الرئيس أيضاً بصفته عضواً بالمجلس، يؤدي في حال ثبوته إلى زوال صفة الرئيس كمنتخب بلدي وبالتبعية زوال صفته كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وللهيئة التنفيذية.

3.2- الأحكام المتعلقة بإدارة البلدية:

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإدارة البلدية ضمن القسم الثالث من قانون البلدية المعنون ب"الإدارة البلدية والمصالح العمومية وأملاك البلدية"، ويثير هذا التوبيخ مسائل منهجية؛ ذلك أن تحديد إدارة البلدية كإحدى هيئاتها ورد في المادة 15 ضمن الباب الأول المعنون هيئات البلدية وهيكلها في إطار القسم الثاني المتعلق بصلاحيات البلدية، ومن ثم وبغية تقسيم منهجي للنص القانوني، كان من الأفضل أن يرد القسم الثاني تحت عنوان هيئات البلدية وصلاحياتها، ويأتي الباب الأول منه متعلقا بهيئات البلدية وهيكلها، ثم يقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، يتعلق كل فصل بهيئة، لتندرج بذلك إدارة البلدية ضمن الفصل الثالث وتنقل أحكام المواد 100-102 المتعلقة بسلطة حلول الوالي ضمن الفصل الثاني المتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يطرح تقسيم الباب الأول من القسم الثالث من قانون البلدية المتعلق بإدارة البلدية، على شاكلته الحالية، تساؤلا مرتبطا بتخصيص فصل منه هو الفصل الثالث لأرشفيف البلدية، رغم أن المادة 126 من القانون 11-10 قد تضمنت ضمن تنظيم إدارة البلدية أكثر من 11 مجالاً من بينها الأرشفيف⁶⁰، فلما اقتصر المشرع على الأرشفيف دون سواه، رغم إحالته في تطبيق هذه المادة على النصوص التنظيمية؟.

⁶⁰ - تشكل في الواقع هذه المجالات مصالح الإدارة العامة، ومن ثم فما الداعي لتركيز المشرع على الأرشفيف فحسب؟

وعموماً، يتبين من خلال الإطلاع على قانون البلدية، خاصة المادة 126 منه، أن

مصالح إدارة البلدية تختلف من بلدية لأخرى، حسب أهميتها وحجم مهامها، وتشمل حوالي 12 مجالاً، كالحالة المدنية، الانتخابات، المنازعات والشؤون القانونية، تسيير المستخدمين، تسيير الميزانية والمالية، الأملاك البلدية، المصالح التقنية للبلدية، أرشيف البلدية، الإحصاء والخدمة الوطنية، مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية،... الخ، وتعمل هذه المصالح تحت إشراف الأمين العام للبلدية الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للمادتين 125 و129 من قانون البلدية، وعموماً تثير دراسة إدارة البلدية ثلاث نقاط رئيسية كالاتي:

1.3.2- تنوع واختلاف عدد المصالح التابعة لإدارة البلدية مع خضوع مستخدميها لنظم

خاصة:

يخضع التنظيم الإداري للبلدية من حيث عدد مصالحها وتنظيمها لحجم وأهمية هذه الجماعة المحلية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من قانون البلدية، غير أنه يمكن تصنيف هذه المصالح ضمن صنفين أساسيين هما المصالح الإدارية والمصالح التقنية، كما يلاحظ أن المشرع أضاف تصنيفاً ثالثاً يتمثل في المصالح العمومية الجوارية الاجتماعية والثقافية قياساً على حكم المادة 17 من المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 8 محرم

1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية، تعيين ح دودها وقواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها⁶¹.

يخضع **موظفو** إدارة البلدية، القائمين على هذه المصالح، إضافة إلى أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁶²، إلى أحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية ، الذي بين مختلف الأسلاك والمناصب العليا التي تحويها شعب الإدارة في الجماعات الإقليمية، تحديد مهامها، شروط التعيين فيها والترقية⁶³.

2.3.2- النظام القانوني للمندوبيات والملحقات البلدية:

يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات وملحقات بلدية، طبقاً لأحكام المادة 133 من قانون البلدية، وتعد هيئات تابعة للبلدية تعمل تحت سلطة وإشراف رئيس البلدية (وحدات إدارية تقتقد للشخصية المعنوية) ، الغاية من إنشائها ضمان مهام المرفق وتقريب الإدارة من

⁶¹- المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها ، ج.ر. 61، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

⁶²- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006. الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 20، ج.ر. 72، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 ، ج.ر. 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

⁶³- المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج.ر. 53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.

المواطن؛ إذ تنشأ المندوبيات في حالة البلديات ذات النشاط المكثف والملحقات في حالة بعد المسافة بين المقر الرئيسي للبلدية وجزء من إقليمها أوفي حالة الضرورة، تستحدث المندوبيات بموجب مرسوم والملحقات بموجب مداولة ، كل ذلك طبقاً لأحكام المواد 133-138 من قانون البلدية، وأحكام المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين ح دودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها.

بالرجوع لأحكام هذا المرسوم التنفيذي، فإنه تتم المصادقة على إنشاء المندوبيات البلدية بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، على أساس دراسة مسبقة تعدها البلدية بالتشاور مع المصالح غير المركزية للدولة المؤهلة. وترفق المداولة بمخطط بياني، يوضح ح دود كل مندوبية بلدية مزعم إنشاؤها ، وتقرير يبيّن مشتملات كل منها، عدد سكانها، المنشآت والتجهيزات الجماعية الواقعة ضمن اختصاصها، كما يتم تحديد عدد الملحقات الموجودة بإقليم البلدية، طبقاً للمادة 06 من هذا المرسوم.

ترسل المداولة إلى الوالي، وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية مشفوعة برأي الوالي، وبمجرد نشر المرسوم المتعلق باستحداث هذه المندوبيات، يجتمع المجلس الشعبي البلدي لتعيين مندوب بلدي، وترسل المداولة المرتبطة بذلك للوالي ليرسل نسخة منها لوزير الداخلية والجماعات المحلية قصد الإعلام، طبقاً للمادة 8 من هذا المرسوم، كما يلصق مستخرج من

هذه المداولة بمقر البلدية لإعلام الجمهور. وبذات الأشكال تتم مراجعة إعادة تنظيم هذه المندوبيات.

يتصرف المندوب البلدي في حدود إقليم مندوبيته، وضمن مرافقها والوسائل الملحقة بها، بموجب تفويض إمضاء يمنح له صراحة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعين عليه تقديم تقرير شهري حول نشاطات المندوبية، طبقاً للمادة 12 من المرسوم 16-258.

أما **الملحقات البلدية** فتنشأ بموجب مداولة ترسل للوالي، تبين فيها أسباب إنشائها والآثار الناتجة عن ذلك، تعلق المداولة وتنتشر بأي وسيلة أخرى لإعلام الجمهور، ويتم تعيين مندوب خاص لتسييرها، بعد تلقيه تفويضاً بالإمضاء من قبل رئيس البلدية، ويحذ أن يكون من بين المقيمين في الجزء المعين، طبقاً للمادة 138 من قانون البلدية والمادتين 18 و 19 من ذات المرسوم. علماً أن المشرع في الأحكام الختامية لهذا المرسوم، تحديداً في المادة 20، بين أنه عندما تنشأ البلدية مندوبيات بلدية فإنه يتم تلقائياً إلغاء الملحقات البلدية الواقعة ضمن النطاق الإقليمي المعين.

3.3.2- الدور المحوري للأمين العام للبلدية:

يشرف على إدارة البلدية أمينها العام، تحت سلطة رئيس البلدية، طبقاً للمادة 125 من قانون البلدية، وقد أحال المشرع في المادتين 127 و 128 في تحديد كيفية تعيين الأمين العام للبلدية، حقوقه وواجباته على التنظيم، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام

للبلدية المعدل والمتمم⁶⁴، الذي كرس بعض القواعد الواردة في المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية⁶⁵؛ كالتمييز بين وظيفة الأمين العام للبلدية (الكاتب العام سابقا) تبعا لعدد سكان البلدية؛ إذ في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، تعد وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا، في حين في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنها تعد وظيفة الأمين العام للبلدية منصبا عاليا⁶⁶ (المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-27/ المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320)، والملاحظ في تنظيم وظيفة الأمين العام للبلدية أن المشرع إن استقر في تعديلاته المختلفة لتنظيم هذه الوظيفة على اعتبار وظيفة الأمين العام للبلدية في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة أو يساويه منصبا عاليا، يعين فيه الأمين العام بقرار من الوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فإنه لم يكن بذات الرتبة بالنسبة لتنظيم وظيفة الأمين العام للبلدية كوظيفة عليا، إذ يلاحظ ما يلي:

⁶⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر. 73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فبراير 2023، ج.ر. 07، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2023.

⁶⁵ - المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 02 فبراير 1991 المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر. 06، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1991.

وبشأن التنظيم القانوني لوظيفة الأمين العام للبلدية (الكاتب العام) في ظل أحكام قوانين البلدية السابقة، راجع: ناصر لباد، "دور الأمين العام للبلدية، مقارنة من منظور التسيير العمومي"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 50، ص.ص. 8.9.

⁶⁶ - في التمييز بين الوظائف العليا والمناصب العليا، راجع:

خلود كلاش، "منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020، ص.145.

✓ أضاف المشرع بموجب المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-320 إلى طائفة البلديات التي يزيد سكانها عن 100.000 نسمة، بلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر، بحيث في هذه الأوضاع الثلاثة تعد وظيفة الأمين العام للبلدية وظيفة عليا، يُعيّن فيها بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وما يلاحظ أن المشرع لم يحدد في هذه المادة طبيعة المرسوم، هل هو مرسوم رئاسي أو تنفيذي؟⁶⁷ مسألة تدراكها المشرع عند تعديله لأحكام المرسوم التنفيذي 16-320 بموجب المرسوم التنفيذي 23-63 في مادته الثانية، بنصه على أن التعيين يتم بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

✓ إن المادة (02) من المرسوم التنفيذي 23-63، قد عدّلت أحكام المادتين 20 و 21 من المرسوم التنفيذي 16-320، بحيث اقتطعت الجزء الأخير من الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-320 وأدمجتها ضمن الفقرة الأولى من المادة 21 المعدّلة؛ بحيث أضحت طائفة الأمناء العامون لبلديات مقر الولاية وبلديات ولاية الجزائر يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالجماعات المحلية بناء على اقتراح من الوالي. وهو ما يطرح إشكالا قانونيا مزدوجا، يتعلق الأول بمدى مساس هذا التعديل بطبيعة أو التكييف القانوني لوظيفة الأمين العام للبلدية (وظيفة عليا

⁶⁷ بشأن تفسير هذا النص وتطبيقاته، راجع:

ناصر لباد، المرجع السابق، ص.19.

أو منصب عال؟)، خاصة وأن المرسوم التنفيذي 23-63 لم يلحق أي تعديل بالمادة 19 من المرسوم التنفيذي 16-320 المتعلقة بتكليف وظيفة الأمين العام للبلدية تبعا لعدد سكان البلدية⁶⁸، أما الإشكال الثاني فيتعلق بمدى دستورية المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-63 بالنظر لأحكام المادة 6/112 من الدستور المتعلقة بسلطة التعيين في الوظائف المدنية ولأحكام المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الذي يمنح سلطة التعيين في الوظائف العليا لرئيس الجمهورية والوزير الأول⁶⁹.

يلاحظ أيضا باستقراء أحكام المواد 22-25 من المرسوم التنفيذي 16-320، والمتعلقة بشروط تعيين الأمناء العامون للبلديات، أن المشرع لم يقرن شروط التعيين بطبيعة المنصب؛ كأن يحدد شروطا خاصة بمنصب الأمين العام كوظيفة عليا وشروطا مرتبطة بوظيفته كمنصب عال، مما يضمن مبدأ المساواة في تولي هذه الوظيفة؛ فالمشرع وعلى خلاف ذلك، عمَدَ إلى تحديد الشروط المطلوبة لتولي وظيفة

⁶⁸- إن تذبذب النصوص التنظيمية في تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الأمين العام لبلديات مقر البلدية وبلدية الجزائر له انعكاساته على حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية في هاتين الحالتين؛ إذ بالرجوع لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-320 فإن الأمناء العامون للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة يخضعون للمرسوم التنفيذي 90-226 المؤرخ في 3 محرم 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يتم ارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم، ومن ثم يطرح التساؤل عن وضع الأمناء العامون لبلديات مقر البلدية التي يقل فيها عدد السكان عن هذا الحد، فهم طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 23-63 يعينون بموجب قرار من وزير الداخلية، فهل يلحقون من حيث الحقوق والواجبات بالأمناء العامون الذين يشغلون وظيفة عليا أو منصبا عاليا؟.

⁶⁹- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.6، الصادرة بتاريخ 2 فيفري 2020.

الأمين العام للبلدية كمنصب عال تبعا لعدد سكان البلدية، وهو ما لا يتماشى مع مبدأ المساواة و مقتضيات حوكمة الإدارة العمومية، خاصة وأن المشرع في تحديد صلاحيات الأمين العام للبلدية لم يميّز بين البلديات الأقل كثافة سكانية والأكثر كثافة؛ إذ جاء نص 129 من قانون البلدية عاما، مبيّنا أن الأمين العام للبلدية يتولى، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية، ضمان تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وإعداد محضر تسليم المرفق، وقد جاء تفصيل أحكام هذه المهام في المواد 14-16 من المرسوم التنفيذي 16-320 على النحو التالي:

• في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي:

يكلف الأمين العام للبلدية في هذا الإطار بتحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانته، وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لاجتماعاته واجتماعات اللجان. كما يتولى أمانة جلسات المجلس ويسهر على تعيين الموظفين المكلفين بتنسيق أشغال دورات المجلس ولجانته، و يسهر على حفظ سجلات المداورات.

• **في إطار متابعة تنفيذ مداوالات المجلس الشعبي البلدي:**

يتولى الأمين العام للبلدية إرسال مداوالات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية لرقابتها والموافقة عليها، كما يضمن نشر المداوالات، وتنفيذ القرارات المرتبطة بتطبيق مداوالات تتعلق بالهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، يتولى أيضا متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية.

• **في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية:**

يمارس الأمين العام للبلدية السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس البلدية، ويتولى سلطة تعيين مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس البلدية، ويقترح التعيين في المناصب العليا في البلدية، كما يعمل على ضمان احترام النصوص القانونية المرتبطة بتسيير الموارد البشرية، التسيير المالي والميزاني للبلدية، وكذا أحكام الصفقات العمومية، له أن يقترح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية، يسير العمليات الانتخابية ويمسك بطاقة الناخب.

الإشراف على عملية إحصاء المواطنين في إطار تسيير بطاقة الخدمة الوطنية، ضمان تنفيذ إجراءات النقاوة والنظافة العمومية، يتابع قضايا البلدية المنازعاتية، يسهر على ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه، يعمل على تحضير مشروع ميزانية البلدية و ضمان تنفيذها تحت سلطة رئيس البلدية.

يضمن متابعة تسيير ممتلكات البلدية، حفظها وصيانتها، يمكس سجل
الأملك العقارية ودفاتر جرد ممتلكات البلدية، يعد ويحضر محضر تسليم
المرفق. كما أنه، وفي إطار توسيع مهام الإدارة البلدية بتحويل عملية إصدار
مختلف الوثائق البيومترية من الدوائر إلى البلديات واستحداث المصلحة
البيومترية على مستوى البلدية ، فقد أضحي الأمين العام مكلفا بالمتابعة
اليومية لأرضية البيومترية وتوقيع الوثائق الرسمية وذلك تطبيقا لما جاء في
البرقية الوزارية رقم 1141 المتعلقة بالنظام التقني ل لأرضية البيومترية،
والبرقية الوزارية رقم 1254 المتعلقة بأرضية البيومترية لجواز السفر
البيومتري⁷⁰.

لممارسة كل هذه المهام، يتلقى الأمين العام للبلدية تفويضا بالإمضاء من قبل رئيس
البلدية قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء
القرارات، ويخضع في ممارسته لهذه المهام لسلطة هذا الأخير، وفي هذا الصدد يطرح
التساؤل عن السلطات التي يملكها رئيس البلدية في مواجهة الأمين العام للبلدية، هل هي
سلطة سلمية بمفهومها العام، تمتد للعزل أي التسريح بمفهوم الأمر 03-06 المتعلق

⁷⁰- البرقية الوزارية رقم 1141 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015 المتعلقة بالنظام التقني لأرضية البيومترية، الصادرة عن
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

والبرقية الوزارية رقم 1254 المؤرخة في 17 أكتوبر 2015 المتعلقة بأرضية البيومترية لجواز السفر البيومتري،
الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. نقلا عن:
خلود كلاش، المرجع السابق، ص.149.

بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، والذي يعد عقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة طبقاً للمادة 163 من ذات الأمر، الأصل أن صلاحية توقيعها ترجع للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد أخذ رأي اللجنة متساوية الأعضاء (طبقاً للمادة 164 من ذات الأمر)، أم أنها سلطة إشراف ورقابة فحسب، بحكم أن الأمين العام هو مفوض رئيس البلدية في ممارسة هذه المهام، خاصة بالنظر إلى أن رئيس البلدية في كل الحالات لا يملك سلطة تعيين الأمين العام للبلدية وأن قاعدة توازي الأشكال والسلطات تقتضي أن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل⁷¹؟

يطرح هذا التساؤل بالنظر إلى أن المشرع في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 16-320 نص صراحة على ما يلي: " يجب إعلام الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد الأمين العام للبلدية ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

- إلغاء تفويض إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-العقوبات التأديبية من الدرجة 4.

-توقيف الراتب بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في

منصبه".

⁷¹-في مناقشة هذه المسألة وتطبيقاتها الواقعية، راجع:

ناصر لباد، المرجع السابق، ص.28.

إذ يظهر أن فرض عقوبة التسريح، وهي عقوبة من الدرجة الرابعة، يمكن أن يوقعها رئيس البلدية، طبقاً لهذا المرسوم، في حين أن الثابت في القانون الأساسي للوظيفة العمومية أن العقوبات من الدرجة الرابعة توقعها سلطة التعيين بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، ومن ثم ألا يعد نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي 16-320 مخالفاً للأمر 06-03، وللمبادئ الأساسية المستقرة قانوناً (مبدأ توازي السلطات والأشكال) أم ينبغي اعتبار الأمر استثناءً على القواعد العامة؟.

يستنتج من كل ما سبق أن المشرع الجزائري وإن حاول تحديد الإطار القانوني للأمين العام للبلدية، إلا أنه لا زال بحاجة للمزيد من الإثراء قصد تحديد صلاحياته بدقة في إطار مسعى الدولة لحكومة الإدارة المحلية وترشيد تسييرها، منعا للتعارض بين اختصاصاته وتلك المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وضبطاً للعلاقة التي تربط الطرفين، ذلك أن عدم ضبط هذه العلاقة ضبطاً دقيقاً من معوقات إنجاز مهام الأمين العام للبلدية⁷².

⁷² - راجع بشأن معوقات إنجاز مهام الأمين العام للبلدية:

سمير بن عياش، "تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017"، دفاثر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018، ص.ص. 33، 34.

المحور الرابع:

الرقابة على البلدية.

تخضع البلدية في ممارسة مهامها لعدة أنواع من الرقابة، منها المالية، السياسية، الشعبية، الإدارية و القضائية، بحيث لكل رقابة مجال وآثار محددة، والغاية من تعدد وتنوع أنواع الرقابة هو تحقيق أهداف لامركزية التسيير، حفظ المال العام، ضمان حقوق وحرريات المتعاملين مع البلدية، ضمان تنفيذ البرامج المتعهد بها، تحقيق مبدأ المشروعية، ترشيد إنفاق المال العام، مكافحة الفساد، ...الخ. وفيما يلي موجز عن أحكام هذه الأنواع المختلفة للرقابة:

1- الرقابة المالية:

تمارس الرقابة المالية على ميزانية البلدية باعتبارها مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها وعن تعبئتها، طبقا للمادة 169 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وقد بينّ المشرع في ذات القانون مفهوم الميزانية البلدية، أنواعها، كيفية التصويت عليها وضبطها، الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات البلدية، وكذا المحاسبة البلدية.

1.1 تعريف الميزانية البلدية وأنواعها:

جاء تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من ذات القانون، على أنها: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم".

ومن أهم ميزانية البلدية هي مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة، وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها، فلفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للبلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

تقوم ميزانية البلدية على مبادئ السنوية، الوحدة (ظهور النفقات والإيرادات في بيان واحد)، التخصيص (تخصيص إيرادات محددة لنفقات بعينها دون سواها)، التوازن بين الإيرادات والنفقات، والشمولية (تغطية كل النفقات وبيان كل الإيرادات) قصد تسهيل عملية التنفيذ والرقابة⁷³.

تحتوي ميزانية البلدية على قسمين؛ قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، طبقا للمادة 179 من قانون البلدية، وقد بيّن المشرع في المادة 177 أنواع الميزانية البلدية؛ إذ يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية، ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية

⁷³-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص.43.

حسب نتائج السنة المالية السابقة، بموجب ميزانية إضافية، ليتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية إعداد حساب إداري يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه (المادة 188).

2.1 التصويت على الميزانية وضبطها:

يتولى الأمين العام للبلدية إعداد مشروع الميزانية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ليقوم هذا الأخير بعرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت والمصادقة عليه، وذلك طبقاً للمادة 80 من قانون البلدية.

يتم التصويت على الميزانية الأولية **قبل** 31 أكتوبر من السنة المالية **التي تسبق سنة تنفيذها**. في حين يتم التصويت على الميزانية الإضافية **قبل** 15 يونيو من السنة المالية **التي تنفذ فيها**، وذلك طبقاً للمادة 181 من ذات القانون.

يتم التصويت على الاعتمادات **بابا بابا ومادة بمادة**، ويمكن للمجلس الشعبي البلدي القيام بتحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم **عن طريق مداولة** (نقل الاعتمادات)، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بنقل الاعتمادات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب **قرار**، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة. غير أن الاعتمادات المقررة بموجب تخصيص خاص لا يمكن نقلها، وهذا طبقاً للمادة 182 من قانون البلدية.

تخضع المداولات المتعلقة بالميزانية لرقابة الوالي، طبقاً للمادة 57 من قانون البلدية، وقد بيّن
المشرع في ذات القانون ثلاث صور للرقابة التي يمارسها هذا الأخير وفقاً لما يلي:

- **في حالة عدم توازن الميزانية :** إذ إذا ارتأى الوالي أن الميزانية غير متوازنة فإنه يرجعها للبلدية مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوماً من تاريخ استلامها، لتصحيحها بموجب مداولة ثانية للمجلس في مهلة 10 أيام، فإن لم يتم تصحيحها أو أخلت بمبدأ التوازن للمرة الثانية، أرسل الوالي إعداراً للمجلس الشعبي البلدي بالتصحيح خلال 08 أيام، فإن لم يتم ذلك خلال هذه المهلة حل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي في ضبط الميزانية طبقاً للمادة 183.

- **في حالة تسجيل عجز في الميزانية الإضافية :** طبقاً للمادة 184، يتولى الوالي اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية المرتبطة بالميزانية الإضافية، في حالة تسجيل عجز فيها عند تنفيذها، إذا لم يقم المجلس بذلك. والملاحظ هنا أن المشرع في هذه الحالة -وعلى خلاف سابقتها- لم يقيد المجلس الشعبي البلدي بأجل لتصحيح عجز الميزانية الإضافية.

- **في حالة عدم التصويت على الميزانية :** أشار المشرع في المادة 186 إلى أنه في حالة عدم التصويت على الميزانية في أجلها القانوني، بسبب اختلالات في المجلس الشعبي البلدي، يقوم الوالي باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائياً.

3.1 تنفيذ الميزانية والرقابة عليها:

1.3.1 تنفيذ الميزانية البلدية:

يتولى تنفيذ الميزانية البلدية رئيس البلدية بصفته الأمر بالصرف طبقا للمادة 81 من

قانون البلدية، كما يساهم المحاسب البلدي في تنفيذها، باعتباره حارسا أميناً على المال العام

(يمسك حسابات البلدية)، لا سيما من خلال:

- القيام تحت مسؤوليت هبكل ا لإجراءات الضرورية لتحصيل ا لإيرادات والهبلت والهدايا والموارد الأخرى.

- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.

- منع سقوط حقوق النلهية بالتقادم.

- تسجيل أو تجديد الإمتيازات والرهن⁷⁴.

2.3.1 الرقابة المالية على الميزانية البلدية:

تخضع البلدية في مجال الرقابة المالية، لرقابتين الأولى قبلية والثانية بعدية، الغاية منهما

التحقق من صرف المال العام وفقا للمقتضيات المقررة له، ويتم ذلك على النحو التالي:

1.2.3.1-الرقابة القبليّة: تسمى أيضا بالرقابة المانعة أو الوقائية، ذلك أنها تتم قبل

صدور القرار المتعلق بالإذن بالصرف، وقبل إبرام العقود وتنفيذها، وسميت بالمانعة لأنها

⁷⁴-الشريف رحمانى، أموال النلهيات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص.103.

تمنع صرف المال العام دون موافقة الهيئات الرقابية المعنية (منح التأشير)، وهما المراقب المالي والمحاسب العمومي البلدي، اللذان يتوليان رقابة مدى مشروعية عملية الإنفاق (احترام الاعتمادات المخصصة، احترام الإجراءات المطلوبة قانوناً،... الخ).

فالمراقب المالي⁷⁵ يعمل على التحقق من قانونية ملفات الالتزامات المتعلقة بجميع الأعمال التسييرية التي لها أثر مالي⁷⁶، ويقوم بإخطار المصالح المالية بالأخطاء التي يرتكبها الأمر بالصرف، كما يقوم في نهاية السنة المالية بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف على سبيل العرض، والأميرين بالصرف على سبيل الإعلام لظروف التنفيذ والصعوبات التي تلقاها، مع تقديم مقترحات في سبيل تحسين شروط صرف الميزانية⁷⁷.

أما المحاسب العمومي البلدي، فمن خلال تتبعه لعملية صرف وتحصيل مستحقات وديون البلدية، فإنه يعمل على التأكد من شرعية النفقات قبل صرفها. ويكمن دوره الوقائي في تحديده في ختام كل سنة مالية المخلفات الواجب تغطيتها، وتلك التي ينبغي دفعها، مما يساعد في إعداد ميزانية السنة الموالية⁷⁸.

⁷⁵- يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج.ر. 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992 (المعدل والمتمم).

⁷⁶- سمير آيت يسعد، بحثاً عن أداء الرقابة المالية للدولة على البلديات: ما هو النموذج الفعال للرقابة المالية للدولة على النفقات العمومية"، ب.د.ن، 2020، ص.23.

⁷⁷- محمد مسعى، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص.137.

⁷⁸- راجع في صلاحيات المحاسب العمومي:

المواد 24-27 من القانون 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر. 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023.

وقد ألغى هذا القانون أحكام القانون 90-21 المخالفة له مع استمرار تطبيق نصوصه التنظيمية إلى حين صدور تلك المرتبطة بالقانون 23-07، وحينها كانت صلاحيات المحاسب العمومي واردة بالمادة 33 (القانون 90-21 المؤرخ في

ولا تتوقف الرقابة المالية القبلية في هاتين الصورتين فقط، بل يضاف إليها الرقابة التي تولها لجان الصفقات العمومية البلدية عن طريق منح التأشيرة أو رفضها، والتي تصنف في إطار الصفقات العمومية على أنها رقابة قبلية خارجية، بحيث وكقاعدة عامة لا تنفذ الصفقات العمومية إلا بعد الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية البلدية، وذلك في إطار الحدود المالية المقررة لاختصاص هذه اللجنة، إذ فيما جاوزها تخضع البلدية كمصلحة متعاقدة لرقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية⁷⁹.

2.2.3.1- الرقابة البعدية:

تسمى الرقابة اللاحقة، ذلك أنها تتم بعد تنفيذ الميزانية، تمارس على الإيرادات والنفقات بعد صرفها، أي رقابة مدى مشروعية تنفيذ الميزانية، أو بعبارة أخرى مدى مطابقة أوجه التصرف المالي للغرض المنشئ لأجله وللنصوص القانونية التي تحكمه. يتولاها مجلس المحاسبة وفرق التفتيش المالي.

بحيث يتأكد مجلس المحاسبة من صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له، ومراجعة الحسابات الإدارية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، ورقابة تسييرهم للبلدية،

24 محرم 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر. 35 ، الصادرة بتاريخ 15 غشت (1990).

⁷⁹ راجع في ذلك أحكام المواد 98،101 و 102 من القانون 12-23 المتضمن القواعد العامة التي تحكم الصفقات العمومية، والتي تنص على اختصاص لجان الصفقات بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية، بما في ذلك لجان المصلحة المتعاقدة والقطاعية مع نصها على إمكانية تجاوز رفض التأشيرة بقرار معلل، والواقع أن نصوص هذا القانون جاءت عامة، وفق مقتضيات النص التشريعي، غير أنه وبحكم أن هذا النص التشريعي ذاته نص على الاستمرار في تطبيق النصوص الواردة بالمرسوم الرئاسي 15-247 غير المتعارضة معه، فإنه يمكن الإحالة على المواد 174،165، 2/173، 178 و184. من هذا الأخير.

ومن ثم حق المجلس في توقيع غرامات مالية على رؤساء المجالس الشعبية البلدية المخالفين للنظم القانونية في مجال التسيير والمحاسبة العمومية⁸⁰.

أما فرق التفتيش التابعة لوزارة المالية فإن رقابتها البعدية تنصب على جانب التسيير المالي والمحاسبي؛ من خلال رقابة الميزانية الأولية والإضافية والتأكد من عرضهما على السلطة الوصية، واحترام الآجال المرتبطة بهما، التأكد من أن رئيس البلدية أعد وعرض الحساب الإداري على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وأنه حاز تأشيرة مجلس المحاسبة المختص. كما تتولى فرق مفتشية وزارة المالية مراقبة السجل الخاص بحالات الدفع و فحص الحوالات المسددة⁸¹.


تسمح الرقابة المالية التي تمارس على البلدية، القبلية أو البعدية، من إدراك مواطن ضعف موارد وميزانية هذه الأخيرة، وتعديلها على الوجه المطلوب لترشيد وحوكمة النفقات العمومية، وفي هذا الإطار تعكف الحكومة على إدخال الإصلاحات اللازمة منذ سنوات؛ إذ تم بتاريخ

⁸⁰ - راجع في ذلك أحكام القانون 10-08 الموافق على الأمر 10-02 لا سيما مواد هذا الأخير 2،3 و4 المعدلة لأحكام المواد 2،8 و8 مكرر من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة:

القانون 10-08 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1431 الموافق 27 أكتوبر 2010، ج.ر. 66، الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010، المتضمن الموافقة على الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر. 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

⁸¹ - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 06 مارس 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

09 جويلية 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين ،
وقدمت هذه الأخيرة حلولاً ومقترحات على المدى القصير والطويل، بعد ثبوت ضعف الموارد
المحلية للبلديات كما هو موضح بالرسم البياني الموالي⁸²:



⁸² - نقلا عن:

وقد اقترحت هذه اللجنة مجموعة من الإصلاحات منها⁸³:

*إصلاحات تهدف إلى رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية.

بهدف زيادة مداخيل البلديات من الجباية فقد تم العمل على:

- تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الاجارية لصالح البلديات.
- الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريفه بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية.
- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضعة للقانون العام أو الخاص.
- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية.
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

⁸³ - انظر في ذلك:

- إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية.
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات للتكفل بنفقات تسيير وحراسة المدارس الابتدائية.

*إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية و عصرنتها .

تم في هذا الإطار إدخال الإصلاحات التالية:

- الترخيص للبلديات للقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإجباري بدون كشوفات (ابتداء من سنة 2009 بموجب المادة 16 من قانون المالية لسنة 2009).
- تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية بفتح 13000 منصب مالي ممول من ميزانية الدولة، 2596 منصب مالي ممول من ميزانية البلديات.
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية.
- ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفقات المنزلية- الطرق البلدية).

• الإدخال التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية.

• وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتمزم بها على مستوى البلديات.

*** إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية.**

انطلاقاً من سنة 2011 وتطبيقاً لأحكام قانون المالية ل ذات السنة، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنه التسيير المالي للجماعات المحلية لاسيما إعداد ميزانية جديدة للبلديات، وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21 أوت 2012، المتضمن شكل ومضمون ميزانية البلدية. وفي هذا الإطار، تم تنظيم أيام دراسية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية حول الميزانية الجديدة للبلديات لفائدة الإطارات المحلية (المفتشين العاميين للولايات، مديري الإدارة المحلية، رؤساء الدوائر، الأمناء العاميين للدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الأمناء العاميين للبلديات، أمناء خزينة البلديات ومابين البلديات، والمراقبين الماليين للبلديات)، بمشاركة ممثلين عن مجلس المحاسبة ووزارة المالية.

و لأجل ذلك عمدت و وزارة الداخلية والجماعات المحلية في سبيل تطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات إلى:

تحسين التعليم: C1

وضع لجنة مؤقتة (ad-hoc) تكلف بمراجعة وتحسين التعليم C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.

برنامج تكوين والتأهيل:

وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تريض مغلق لفائدة الأمناء العاميين للبلديات والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الجانب المعلوماتي:

إعداد برنامج إعلام آلي موجه للآمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات .

مبرمجة ضمن آفاقها ضرورة تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي ، والعمل على إرساء نظام تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارات المحلية.

2- الرقابة الشعبية:

جاء في المادة 7 من الدستور أن الشعب مصدر كل سلطة، وأضافت المادة 8 منه أن الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، وهو ما تم تأكيده في نص المادة 16 بنصها صراحة على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، وهي الرقابة التي قد يمارسها المواطن بصفة فردية أو جماعية (الجمعيات/المجتمع المدني)، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

1.2- الرقابة الشعبية المباشرة:

وهي رقابة يمارسها المواطن من خلال حقه في حضور اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ما عدا تلك المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالنظام العام، طبقا للمادة 26 من قانون البلدية، كما يمارس المواطن رقابته المباشرة من خلال حقه في استخراج نسخ عن مداورات المجلس الشعبي البلدي، وحقه في الإعلام عن طريق تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي، محاضر المداورات وقرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور (المواد 22، 30 و 98 من قانون البلدية)، كما يمارس رقابته من خلال حقه في قيد شكاويه وملاحظاته في سجل الشكاوى

والاقتراحات، ضف إلى ذلك حقه في عرض انشغالاته وشكاويه خلال الأيام المخصصة لاستقبال المواطنين⁸⁴.

2.2- الرقابة غير المباشرة:

هي رقابة يمارسها الشعب عن طريق منتخبيه المحليين، وذلك بالتكفل بانشغالاتهم وتسيير شؤون البلدية نيابة عنهم، نقل انشغالاتهم للسلطة الوصية والسلطات المركزية، وتفويضهم سلطة اتخاذ القرار نيابة عنهم. أي أن الشعب يتولى رقابة السلطة بواسطة منتخبيه.

بيد أن الملاحظ أن الرقابة الشعبية في صورتها قاصرة عن أداء دورها للأسباب التالية:

- إن حضور المواطن لمداورات المجلس الشعبي البلدي لا يمنح هذا الأخير حق

المشاركة في صنع القرار عن طريق التصويت، وهذا منطقي بحكم أنه فوض هذه

الصلاحية لممثليه، ومن ثم فالحضور لا يعد ضمانا فعلية للرقابة.

- إن رقابة المواطن لأعمال الهيئة المنتخبة من خلال آليات التعليق والنشر، لا تتعدى

دورها الإعلامي، لأن التظلم بشأنها يخضع لرقابة لاحقة قد تكون إدارية أو قضائية.

بل حتى أن حرية التظاهر تنديدا أو استنكارا لتصرف المجالس المنتخبة تتوقف على

⁸⁴ - عمدت بعض البلديات، في هذا الإطار، وتطبيقا لقواعد عصنة مرفق البلدية، إلى بيان مواعيد الاستقبال على صفحاتها الرسمية، في حين يتم بالمملكة العربية السعودية حجز هذه المواعيد إلكترونيا، انظر في ذلك الموقعين:

<https://apc-elmadania.dz>

<https://new.balady.gov.sa/ar/services>

تصريح من السلطة الإدارية، وعليه تبقى هذه الرقابة لوحدها قاصرة، وإن كانت

داعمة لرقابات لاحقة.

- إن المنتخب البلدي والذي يعد مجسدا للرقابة الشعبية غير المباشرة يحمل ازدواجية

الصفة فهو المراقب بالتفويض والمراقب بفعل منصبه الإداري ومن ثم فهذا النظام

اقرب لنظام الرقابة الذاتية، التي تعد رقابة قاصرة.

- تلعب الجمعيات غير السياسية دورا في حمل انشغالات المواطنين للمجالس المنتخبة

بيد أن دورها الرقابي قاصر بسبب نقص الوعي لدى أعضاء الجمعية، انعدام الكفاءة

لدى منتسبيها وانعدام الآليات القانونية لفرض رقابتها على الجماعات المحلية⁸⁵.

⁸⁵-إسلام محمد أبو المجد، "الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية"، محلي الاسكندرية للنشر والإعلام المحلي،

2012-2013، ص.26. على الموقع:

<https://fr.slideshare.net/iabouelmagd/ss-42443651>

3- الرقابة السياسية:

هي رقابة تمارسها الأحزاب السياسية عن طريق ممارسة حق المعارضة بالمجالس البلدية المنتخبة، ويمارسها الرأي العام والجماعات الضاغطة عن طريق التظاهر، الاحتجاج، التعبير عن الرأي عبر الصحافة.

1.3 رقابة الأحزاب السياسية:

بدخول الجزائر عهد التعددية الحزبية، أضحت تشكيلة المجالس الشعبية البلدية تجمع تيارات حزبية مختلفة، تتعارض من حيث الرؤى والبرامج، وإن كان هدفها في الأصل واحد هو النهوض بالتنمية المحلية وتحقيق النفع العام.

إن سيطرة الأغلبية على مقاعد المجالس المنتخبة تجعلهم يستأثرون بسلطة اتخاذ القرار، خاصة في إطار التحالفات السياسية، غير أن هذا لا يحرم المعارضة من ممارسة الرقابة على المجالس المنتخبة، وذلك بالتصويت أو الامتناع عن التصويت على المداولات، اقتراح نقاط تدرج في جدول أعمال المجلس، انتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية، التحالف أو التكتل الحزبي داخل المجلس، العضوية في لجان البلدية الدائمة والخاصة، طلب عقد دورات غير عادية للمجلس لمناقشة مسائل ذات أهمية أو مستعجلة، تتبع مدى تنفيذ البرامج المسطرة. ويقتضي تفعيل هذه الرقابة وعيا حقيقيا من قبل الأحزاب السياسية بالالتزامات الواقعة على عاتقها، إذ عمليا كثيرا ما تحجم الأحزاب السياسية عن ممارسة حقوقها إما نتيجة نقص

تكوينها السياسي والقانوني أو بسبب تغليب ممثليها مصالحهم الشخصية على المصلحة الجماعية، مما يجعلهم أحيانا أكثر تأييدا لمعارضيتهم من مؤيدي هؤلاء.

2.3 - رقابة الجماعات الضاغطة:

الجماعات الضاغطة هي تنظيمات أو منظمات أو تجمعات لا تكتسي طابعا سياسيا، إذ قد تكون مهنية، علمية، فنية، رياضية، بيئية،... الخ، غير أنها تتمتع بقوة تأثير كبرى في صنع القرار، وذلك عن طريق الاحتجاج، الشكوى، الإبلاغ، التظاهر⁸⁶،... الخ.

فهي بعيدة عن صنع القرار لكنها تؤثر فيه، وتلعب في الدول المتقدمة دورا بارزا في توجيه السياسة العامة للدولة وكذا السياسات المحلية، إذ يتم استشارتها محليا مثلا في إعداد مخططات التنمية المحلية، حفظ الصحة العمومية،... الخ. أما في الدول الأقل تطورا فإن دورها محدود، بسبب ضعف آليات تأثيرها وقلة خبرة المنتمين إليها.

3.3 - الرأي العام:

يقصد بالرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمعا معينا في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة⁸⁷، ويضم الرأي العام السلطة الرابعة

⁸⁶- بشأن رقابة الجماعات الضاغطة لأعمال الإدارة العامة، راجع:

سعاد ميمونة، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص.35.

⁸⁷- سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص.182.

المتتملة في الصحافة، سواء كانت مكتوبة، مرئية، مسموعة، ورقية أو الكترونية، كما يضم شبكات التواصل الاجتماعي.

يلعب الرأي العام دورا هاما في رقابة المجالس المحلية المنتخبة وذلك بنقل انشغالات المواطنين، كشف التجاوزات القائمة، رقابة مدى تنفيذ المخططات البلدية عن طريق التقارير الصحفية المرتبطة بالأوضاع السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية لمختلف المناطق المشكلة لإقليم البلدية، عقد لقاءات، مقابلات وحوارات مع المسؤولين المحليين، كما يساهم الرأي العام في الدول المتطورة في توجيه السياسة المحلية وذلك عن طريق صبر الآراء. ورغم ما لهذه الرقابة من انعكاسات على نشاط الجماعات المحلية، إلا أنها تبقى رقابة كاشفة، قد تتأثر بالمصالح وتتعرض للضغوط مما يدخلها في دائرة التعتيم الإعلامي أو التزويق الإعلامي مما يبعدها عن هدفها الأصلي المتمثل في إيصال الحقيقة والكشف عنها.

4- الرقابة القضائية:

تخضع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، وقد انتقلت الجزائر في هذا الصدد من نظام قضائي مزدوج في القاعدة موحد في القمة (1962-1965) إلى نظام موحد الهياكل مزدوج المنازعة (1965-1996) ثم نظام مزدوج منقوص من هيئات الاستئناف في القضاء الإداري (1996-2022) ثم نظام مزدوج مكتمل الهيئات منذ سنة 2022؛ بحيث خضعت المنازعة الإدارية كمبدأ عام لاختصاص الغرف الإدارية بالمجالس القضائية والمحكمة العليا إلى غاية إقرار دستور 1996 مبدأ الازدواجية القضائية، أين أضحت المنازعات الإدارية وكأصل عام تخضع منذ سنة 1998 لاختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة⁸⁸، ثم انطلاقاً من سنة 2022 لاختصاص المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، مع إسناد النظر في بعض المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها (بما في ذلك البلدية) للقضاء العادي على سبيل الاستثناء.

وتتخذ الرقابة على أعمال الإدارة العامة أمام القضاء الإداري -بما في ذلك الرقابة على البلدية- صوراً عدة؛ فقد تكون رقابة إلغاء قرارات إدارية أو رقابة تفسيرها أو فحص مدى مشروعيتها، كما قد تنصب على جبر الضرر الناتج عن نشاط البلدية غير المشروع

⁸⁸ - راجع بشأن طبيعة وتطور النظام القضائي الجزائري :
ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص.ص. 56-66.

والمشروع في إطار دعاوى المسؤولية الإدارية (قضاء التعويض)، كما قد تشمل نطاقا أوسع في إطار دعاوى القضاء الكامل.

وبشأن أحكام الرقابة القضائية على أعمال البلدية، فيمكن إيجازها كالآتي:

1.4 فيما يتعلق بدعوى الإلغاء، فحص مشروعية وتفسير القرارات الإدارية:

- تشمل دعوى إلغاء القرارات الإدارية، كل قرار إداري نهائي - ذو طابع تنفيذي -⁸⁹

مس مركزا قانونيا للمخاطبين به، اشتمل على عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري

الخمس: عيب عدم الاختصاص، عيب مخالفة الشكل والإجراءات، عيب انعدام

السبب أو القصور في التسبب أو لا مشروعية السبب، عيب الانحراف في استعمال

السلطة أو الغاية والهدف وعيب عدم إمكانية أو عدم مشروعية المحل⁹⁰. ومن أمثلة

ذلك القرارات التي يتخذها رئيس البلدية في مجال العمران كرخصة البناء والهدم،

القرارات التي يتخذها في مجال التعيين والتوظيف... الخ.

⁸⁹ - لا تتسم مداوات المجلس الشعبي البلدي بطابع القرار الإداري، ومن ثم لا يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء. كما ينبغي التنويه إلى أن المشرع أحيانا قد يجيز الطعن في قرارات غير نهائية، كما هو الحال في قرار المنح المؤقت للصفقة وقرار التصريح بالمنفعة العمومية في منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية. وذلك في إطار نظرية الأعمال المنفصلة. راجع في هذا المفهوم:

حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص.101.

⁹⁰ - راجع في أوجه الإلغاء:

عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص.35-

-ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، أي بالنسبة للقرارات الصادرة عن البلدية، أمام المحكمة الإدارية التي تقع بدائرة اختصاصها البلدية المدعى عليها⁹¹، وذلك تطبيقاً لأحكام المواد 800، 801، 803 و 804 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

-إن التظلم الإداري في دعاوى الإلغاء جوازي، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وعليه فإنه يمكن للمدعي أن يرفع دعواه كقاعدة عامة خلال 04 أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار محل الطعن⁹²، ما لم يوجد نص يقرر خلاف ذلك⁹³.

-يعد الميعاد من النظام العام، يترتب عن مخالفته عدم قبول الدعوى، وقد حدد المشرع حالات لوقف هذا الميعاد وحالات لقطعه؛ بحيث يوقف الميعاد في الحالتين التاليتين:

⁹¹- تعد قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية من النظام العام بصريح نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المعدل والمتمم)، على خلاف المبدأ العام المقرر أمام القضاء العادي.

⁹²- يمكن في هذا الشأن إبداء ملاحظتين:

-تتعلق الأولى بأنه يستفاد من نص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على: "لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه". أي أن أجل الطعن يصبح مفتوحاً إن لم تشر البلدية في محضر تبليغ قرارها إلى أجل الطعن القضائي.

-أما الثانية فتتعلق بكيفية حساب أجل الطعن القضائي أو أجل رفع الدعوى، في حالة القيام بتظلم إداري مسبق (جوازي)؛ إذ يتم التظلم الإداري في ظرف 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الإداري أو نشره، وتمنح للإدارة (البلدية) مهلة 02 شهرين للرد على هذا التظلم، إن ردت البلدية خلال هذا الأجل برفض التظلم أمكن للمتظلم رفع دعواه أمام القضاء المختص خلال 02 شهرين من تاريخ تبليغه بردها، وإن التزمت الصمت خلال هذه الفترة فيبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى المقدر بشهرين (02) ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة للبلدية للرد (انقضاء فترة الشهرين)، أي تطبيق قاعدة: 2-2-4. كل ذلك طبقاً لأحكام المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما لم توجد نصوص خاصة تقرر وجوبية التظلم الإداري و/أو آجال خاصة.

⁹³- راجع بشأن بعض الآجال الخاصة:

Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, droit administratif, Berti éditions, Alger , 2009, p.267.

طلب المساعدة القضائية و القوة القاهرة أو الحدث المفاجئ، وينقطع الميعاد في حالتين أيضا هما: الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة و وفاة المدعي أو تغير أهليته⁹⁴.

- إن رفع دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري محل الطعن، إلا إذا قام المدعي برفع دعوى وقف تنفيذ هذا القرار طبقا لأحكام المواد 833-837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إن الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية يقبل الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وللاستئناف أثر موقوف، طبقا للمادة 900 مكرر 2 من القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية⁹⁵.

- إن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طبقا للمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تخضع دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية وتفسيرها لذات الأحكام، من حيث

المبدأ، وإن كان دور القاضي فيها مختلفا؛ إذ فيما تشمل دعوى الإلغاء طلب إلغاء قرار

⁹⁴- كانت في ظل القانون 08-09 كل هذه الأسباب سببا لقطع الميعاد، بموجب المادة 832 منه، إلا أن المشرع وفي تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 عدل أحكام هذه المادة بموجب المادة 06 منه، على النحو المبين أعلاه، مميزا بين حالات وقف الميعاد وانقطاعه، لما لذلك من أثر في حساب المواعيد؛ إذ يؤدي وقف الميعاد إلى استكمال حساب المدة المتبقية منه بعد زوال العارض، فيما يؤدي قطع الميعاد إلى إعادة حسابه من جديد بعد زوال العارض.

⁹⁵- لقد أدى إقرار قاعدة الأثر الموقوف للاستئناف إلى تراجع المشرع عن إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية التي كانت مقررة بموجب المادتين 913 و 914 من القانون 08-09، راجع بشأن ذلك المادة 14 من القانون 13-22 التي ألغت صراحة هاتين المادتين.

إداري غير مشروع، فإن دعوى فحص المشروعية ينحصر فيها دور القاضي في تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون التصدي لإلغائه في حالة عم مشروعيته، ومن ثم فهي في الواقع دعوى كاشفة فقط وليست مقررة، أما دعوى تفسير القرارات الإدارية، فهي ترمي لتوضيح العبارات الغامضة في القرار الإداري، ومن ثم فهي الأخرى ليست مقررة ودور القاضي فيها محصور ببيان مفهوم العبارات الغامضة دون التطرق لمدى مشروعية القرار ذاته⁹⁶.

2.4- فيما يتعلق بدعوى التعويض أو المسؤولية:

إن إقرار مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام حديث نسبياً؛ إذ تم على أعقاب الثورة الفرنسية، وبعد سلسلة من التطورات في القضاء المختص بنظر المنازعات الإدارية وتقرير قضاء خاص بها هو القضاء الإداري، ويعد حكم بلانكو 1872 منطلقاً لإقرار مسؤولية المرفق العمومي، وإسناد النظر في الدعاوى المتعلقة بها لقضاء متخصص. وهو نظام ورثته الجزائر بعد الاستقلال، وأقرته في نصوصها الإجرائية⁹⁷.

تختلف دعوى المسؤولية عن دعوى الإلغاء في أن محلها هو جبر ضرر ناتج عن نشاط الإدارة العمومية سواء كان هذا النشاط غير مشروع (مسؤولية على أساس الخطأ) أو نشاطاً

⁹⁶ يصنف الأستاذ رشيد زوايمية دعاوى فحص مشروعية القرارات الإدارية وتفسيرها ضمن دعاوى القضاء الكامل، مشيراً إلى أن دعوى فحص المشروعية عرضية، قد تحال من قبل القاضي العادي، فيما أن دعوى تفسير قرار إداري قد تكون عرضية بالإحالة من القضاء العادي أو مباشرة بأن ترفع مباشرة أمام القضاء الإداري. راجع في ذلك: Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, Op.Cit., p.263.

⁹⁷ - المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية، ثم المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مشروعاً (المسؤولية دون خطأ). وعلى هذا فإن كانت دعوى الإلغاء موضوعية فإن دعوى

التعويض دعوى شخصية، الهدف منها المطالبة بحق شخصي نتيجة ضرر مس بمركز

قانوني للشخص المضرور، كأن يكون سبب الضرر ذاته هو عمل مادي للإدارة أو إخلال

بالتزام تعاقدى أو قرار إداري.

تختلف دعوى المسؤولية أيضاً عن دعوى الإلغاء في أن رافعها غير مقيد بأجل، فطالما

الحق محل الحماية لم يتقادم يمكن للمدعي رفع دعواه.

إن الاختصاص في نظر دعاوى المسؤولية الإدارية، بما في ذلك مسؤولية البلدية ينعقد

حصرياً للمحاكم الإدارية، ما عدا ما استثني بنص كالأستثناء الوارد بنص المادة 802 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن مجال وسلطات القاضي الإداري في دعوى المسؤولية الإدارية أوسع من سلطاته في

دعوى الإلغاء، إذ تشمل كل أوجه نشاط الإدارة المشروعة وغير المشروعة⁹⁸.

3.4 - دعاوى القضاء الكامل:

أشار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 801 إلى اختصاص

المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل، والتي بموجبها يعطى للقاضي سلطات واسعة، قد

تشمل تفسير قرار إداري، فحص مشروعيته، إلغائه والتعويض عن الضرر الناتج عنه، كما

⁹⁸ - راجع في هذا المعنى وفي أسس المسؤولية الإدارية:

عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.ص. 109-161.

قد تشمل الدعاوى المرتبطة بالعقود الإدارية كإقرار صحتها أو بطلانها، فسخها، التعويض
عن الضرر الناتج عنها، بما في ذلك دعاوى الصفقات العمومية.

5- الرقابة الإدارية:

هي الرقابة التي تقوم بها الإدارة على نفسها فهي رقابة مشروعية من حيث انصراف الإدارة لرقابة مدى مطابقتها تصرفاتها للقانون، ورقابة ملاءمة من حيث رقابتها لنفسها من حيث مدى تحقيقها للأهداف التي وجدت لأجلها، وعليه فهي رقابة داخلية وذاتية، تسمح للإدارة بإعادة النظر في تصرفاتها قبل أن تصبح نافذة عن طريق سحبها أو بعد نفاذها عن طريق الإلغاء والتعويض. وقد تتم من قبل القائم بالتصرف ذاته، أو رئيسه أو السلطة الوصية على النحو الموالي:

- ✓ رقابة تلقائية: يمارسها القائم بالتصرف على نفسه مباشرة، إذ يعتمد إلى سحب قرار إداري قبل نشره أو تبليغه إن تراءى له عدم مشروعيته، التراجع عن تصرف مادي لعدم مشروعيته أو ملاءمته. وقد يتم ذلك إما نتيجة تفتن المعني لذلك شخصياً أو بناء على توجيهات رئيسه أو أي جهة أخرى⁹⁹.
- ✓ رقابة رئاسية: إن أساس الرقابة الرئاسية هي المركزية الإدارية القائمة على وجود علاقة قانونية بين الأشخاص الموظفين بالإدارة العامة وفق تسلسل معين يسمي السلم الإداري؛ بحيث يتمتع الموظف الأعلى (الرئيس) بسلطات معينة اتجاه الموظف الأدنى (المروؤوس) بالنسبة لشخصه وأعماله، مما يؤدي إلى وضع المرؤوس في علاقة تبعية للرئيس، تبدأ من سلطة التعيين، الترقيّة والتأديب إلى الفصل

⁹⁹ - ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص.38.

والعزل، وكذا رقابة كل أعماله عن طريق التوجيه والأمر، التعديل والتصديق، الإلغاء والحلول¹⁰⁰.

تمارس الرقابة الرئاسية في البلدية على موظفيها في إطار تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية (الأمر 06-03)، يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الرئيس السلمي لموظفي البلدية والمكلف بتسيير شؤونها وذلك عن طريق الأمين العام للبلدية الذي يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية (ج.ر. 73)، وأحكام المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 2011/09/20 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية (ج.ر. 53)، علماً أن باقي مستخدمي البلدية (العمال) يخضعون للقانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل المعدل والمتمم.

✓ **رقابة وصائية:** أما الرقابة الوصائية فهي رقابة تمارس من هيئة أعلى (مركزية) على هيئة دنيا (لامركزية) في إطار ما حدده القانون فحسب، وعلى هذا فلا وصاية إلا بنص، وعلى هذا تختلف الرقابة الوصائية عن الرئاسية فيما يلي:

¹⁰⁰ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.ص. 17-24.

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.ص. 48-55.

✓ تتعلق الرقابة الرئاسية بضرورة احترام السلم الوظيفي بحيث يخضع المرؤوس لأوامر

الرئيس، وعلى هذا فإنها لا تحتاج لنص قانوني يقررها، فهي رقابة واجبة بحكم

القانون، رقابة مفترضة، فيما أن الرقابة الوصائية تتعلق برقابة هيئة عليا على هيئة

أدنى منها درجة، ولا تتقرر إلا بموجب نص قانوني (لا وصاية إلا بنص).

✓ إن الرقابة الوصائية نقيض الرقابة الرئاسية، ذلك أنه في ظل المركزية الإدارية تعتبر

التبعية أساسا، حيث تمارس رقابة الرؤساء على مرؤوسيهم آليا. أما بالنسبة للهيئات

اللامركزية فإن الاستقلالية هي القاعدة والرقابة من طرف السلطة المركزية هي

الاستثناء¹⁰¹.

✓ استنادا لما سبق فمجال الرقابة الرئاسية أوسع من مجال الرقابة الوصائية؛ إذ تشمل

الأولى كل أعمال المرؤوس، فيما لا تشمل الثانية إلا الأعمال المحددة قانونا، كما أن

سلطات الرئيس أوسع مجالا من سلطات السلطة الوصية، إذ يملك الرئيس سلطة

الإلغاء والتعديل، الحلول، السحب، فيما أن سلطات الوصاية محددة حصرا: حلول،

بطلان و تصديق¹⁰².

✓ تشمل الرقابة الرئاسية سلطة التعيين والفصل، فيما أن الرقابة الوصائية لا تشمل

ذلك؛ فالمنتخب البلدي مثلا ليس معينا من قبل الوالي لكن توقيفه، إقصاءه وإثبات

تخليه عن العهدة يثبت بقرار من الوالي.

¹⁰¹ - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط.4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.95.

¹⁰² - راجع بشأن هذه الفروقات وأخرى:

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.ص.70-76.

تشمل الرقابة الوصائية على البلدية، رقابة على الأشخاص، رقابة على الأعمال ورقابة على الهيئة ككل، وهي مسائل سبق أن أشرنا لها عند الحديث عن هيئات البلدية، وعليه نوجزها فيما يلي:

1.5 - الرقابة على الأشخاص:

وهي الرقابة التي يمارسها الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، سواء بإثبات الإقالة الطوعية لعضو المجلس الشعبي البلدي بما في ذلك الرئيس أو بإثبات الإقالة بحكم القانون نتيجة تغيب أحد أعضاء المجلس عن أكثر من ثلاث دورات عادية في السنة والتي تقابلها بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي حالة التخلي عن المنصب أي غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي عن مقر البلدية لمدة تزيد عن الشهر دون مبرر. كما تشمل هذه الرقابة إثبات حالة الوفاة والمانع القانوني، حالة الإقصاء و التوقيف، وذلك بالنسبة لكل أعضاء المجلس.

تشمل هذه الرقابة أيضا إثبات تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه بسبب عدم دعوته المجلس للإجتماع لتقديم استقالته، طبقا للمادتين 73 و74 من قانون البلدية.

2.5- الرقابة على الأعمال:

تشمل الرقابة الوصائية على الأعمال، ثلاثة مجالات هي: المصادقة على مداوات المجلس الشعبي البلدي، تقرير بطلان المداوات، و سلطة الحلول، وهي سلطات يملكهما الوالي:

1.2.5 -التمييز بين المصادقة الصريحة والضمنية على مداوات المجلس الشعبي البلدي:

المصادقة الصريحة هي إصدار الوالي قرارا صريحا يقضي بالمصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي خلال الأجل الممنوح له قانونا (21 يوم ا بالنسبة للمداوات العادية و30 يوما بالنسبة لتلك الواردة في المادة 57 من قانون البلدية).
المصادقة الضمنية هي التزام الوالي الصمت خلال الأجل الممنوح له للمصادقة، بحيث يعتبر المشرع هذا السكوت قبولا ضمنيا، أي أن التزام الوالي الصمت بالنسبة للمداوات الواردة في المادة 57 لمدة ثلاثين يوما و 21 يوما بالنسبة لغيرها من المداوات طبقا للمادة 56 يُعد قبولا لها.

2.2.5- التمييز بين حالات البطلان المطلق والبطلان النسبي لمداوات المجلس الشعبي البلدي:

تبطل مداوات المجلس الشعبي البلدي بطلانا مطلقا (بقوة القانون) إن اتخذت خرقا للدستور وللنصوص القانونية السارية(عدم مشروعيتها)، إذا كانت تمس برموز الدولة

وشعاراتها، إذا حررت بلغة أخرى غير اللغة العربية، كل ذلك طبقاً للمادة 59 من قانون البلدية.

وتكون قابلة للإبطال (بطلان نسبي) إن شارك في اتخاذها أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس، وكانت تتعلق بمواضيع لهم أو لأزواجهم، لأصولهم أو لفروعهم حتى الدرجة الرابعة أو لوكلائهم مصلحة فيها طبقاً للمادة 60.

في الحالتين يتخذ قرار البطلان من قبل الوالي، مع ملاحظة أن المشرع لم يقيد الوالي في إصدار قرار البطلان بتاريخ معين ابتداء من تاريخ إيداع المداولة لدى مصالحه؛ والواقع إن كان الأمر متقبلاً بالنسبة لحالات البطلان المطلق لتعلقها بالنظام العام، فإن الوضع بالنسبة لحالات البطلان النسبي قدم بشأنه الأستاذ عمار بوضياف احتمالين؛ مشيراً إلى أنه وخلافاً لأحكام المادة 45 من قانون البلدية السابق القانون 90-08، التي كانت تنص على أن الوالي يتخذ قرار البطلان خلال شهر من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، فإن القانون 11-10 لم يحدد أجلاً تبطل خلاله المداولة أو تحصن، وكان على المشرع -حسب رأيه- أن يشير لذلك، حتى لا تصبح المداولة مفتوحة كل الوقت ومهددة بالبطلان لمدة مفتوحة، كما

افتراض احتمال أن المشرع ربما ترك الأمر دون تقييد من جهة أخرى لمحاربة كل أوجه الفساد¹⁰³.

3.2.5- سلطة الوالي في الحلول:

طبقا لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون البلدية، المواد 100-102، يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إن امتنع هذا الأخير عن اتخاذ القرارات الموكلة له بعد إعدار موجه له من قبل الوالي، إن لم يتخذ الإجراءات اللازمة في مجال حفظ النظام العام وديمومة المرفق وكذا إن حدث اختلال بالمجلس حال دون التصويت على الميزانية.

3.5- الرقابة على الهيئة ككل:


يخضع المجلس الشعبي البلدي كهيئة تداولية لرقابة تمارسها السلطة الوصية عن طريق إقرار حل المجلس الشعبي البلدي للأسباب السالف ذكرها والواردة ب المادة 46 من قانون البلدية، المتعلقة أساسا بمخالفة أحكام في الدستور، إلغاء الانتخابات، التوأمة أو تجزئة البلديات، وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس تمنع سيره، الحالة التي يصبح فيها عدد أعضاء المجلس أقل من الأغلبية المطلقة رغم الاستخلاف، في حالة استقالة جماعية

¹⁰³ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.ص.349،350.

لأعضائه، في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس، في حالة وجود إختلالات خطيرة في تسيير المجلس أو إختلالات تمس بحقوق المواطنين وحررياتهم. يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية.

ويلخص الرسم البياني الموالي كل الأحكام السابقة المتعلقة بالرقابة الوصائية على

البلدية:



قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

1-المصادر:

* النصوص القانونية:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

- الأمر 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر. عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 8 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016. المعدل والمتمم بالأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر. 17، المعدل والمتمم بالأمرين 21-05 المؤرخ في 10

رمضان 1442 الموافق 22 أبريل 2021، ج.ر. 30. والأمر 21-10 المؤرخ في 16
محرم 1443، الموافق 25 غشت 2021، ج.ر. 65. والموافق عليها تبعا بالقوانين 21-
02، 21-05 و 21-10 المؤرخة جميعها بتاريخ 26 ربيع الثاني 1443 الموافق 01
ديسمبر 2021، ج.ر. 91، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2021.

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 07 شوال 1386هـ الموافق 18 يناير 1967، المتضمن
القانون البلدي، ج.ر. عدد 06، الصادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 07 أبريل 1990 يتعلق
بالبلدية، ج.ر. عدد 15، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

- القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق
بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر. 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

- الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو
2006. الموافق عليه بموجب القانون رقم 06-12 المؤرخ في 22 شوال 1427 الموافق
14 نوفمبر سنة 2006 يتضمن ا موافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 20، ج.ر. 72، الصادرة بتاريخ 15
نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-22 المؤرخ في 24 جمادى الأولى
1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر. 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022.

- القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، المتعلق
بالبلدية، ج.ر. 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

- الأمر 21-13 المؤرخ في 22 محرم 1443 الموافق لـ 31 غشت 2021، يعدل ويتمم
بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011
والمتعلق بالبلدية، ج.ر. 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2021.

- القانون 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو 2023 المتعلق
بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج.ر. 42، الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2023

القانون 08-10 المؤرخ في 19 ذي القعدة 1431 الموافق 27 أكتوبر 2010، ج.ر.66،
الصادرة بتاريخ 03 نوفمبر 2010، المتضمن الموافقة على الأمر 02-10 المؤرخ في 16
رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، ج.ر.50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010،
المعدل والمتمّم للأمر 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995
المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

- القانون 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 05 غشت 2023 يحدد القواعد
العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.51، الصادرة بتاريخ 06 غشت 2023.

-المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق 09 فبراير 1992،
المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج.ر.10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.50، الصادرة بتاريخ
20 سبتمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي 20-39 المؤرخ في 2 فيفري 2020 المتعلق بالتعيين في الوظائف
المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر.6، الصادرة بتاريخ 2 فيفري 2020.
- المرسوم التنفيذي 91-27 المؤرخ في 17 رجب 1411 الموافق 02 فبراير 1991
المحدد لقائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، ج.ر.06، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 1991.
-المرسوم التنفيذي 92-142 المؤرخ في 8 شوال 1412 الموافق 11 أبريل 1992،
المتضمن حل مجالس شعبية بلدية، ج.ر.27، الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1992، المعدل
بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 92-474 المؤرخ في 2 رجب 1413، الموافق 26 ديسمبر
1992، ج.ر.92، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1992.

-المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر
1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، ج.ر.82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر
1992، المعدل والمتمّم.

- المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1428 الموافق 30 يونيو 2007، الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها نشره ومراجعته، ج.ر. 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 06 مارس 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر. 50، الصادرة بتاريخ 07 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي 11-334 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، ج.ر. 53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-429 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر 2012 المتعلق بمحضر تسليم المرفق بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد، ج.ر. 70، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر. 12، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج.ر. 15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي 16-104 المؤرخ في 21/03/2016 المحدد لكفايات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلّة، ج.ر. العدد 18، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي 16-190 المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر. 41، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016.
- المرسوم التنفيذي 16-258 المؤرخ في 8 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 المحدد لكفايات إنشاء المنوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المنوبيات والملحقات البلدية وسيرها، ج.ر. 61، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، ج.ر. 73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016. المعدل

- والمتمم بالمرسوم التنفيذي 23-63 المؤرخ في 14 رجب 1444 الموافق 05 فبراير 2023، ج.ر.07، الصادرة بتاريخ 05 فبراير 2023.
- المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق 2 غشت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.48، الصادرة بتاريخ 5 غشت 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-368 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1442 الموافق 08 ديسمبر 2020 المتضمن إعادة تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي، ج.ر. 75، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي 22-167 المؤرخ في 18 رمضان 1443 الموافق 19 أبريل 2022 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق 31 مايو 2006، ج.ر.29، الصادرة بتاريخ 24 أبريل 2022.

***قرارات المجلس الدستوري/ المحكمة الدستورية:**

- القرار رقم 392/ق.م.د/21 مؤرخ في 22 محرم عام 1443 الموافق 31 أوت سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتم أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب علم 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، ج.ر. رقم 67، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2021.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 31/ق.م.د.د.ع.د/ 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني 1444 الموافق 26 أكتوبر 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 43 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر. 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 2023.

2-المراجع:

*الكتب والمؤلفات:

آيت يسعد سمير ، بحثا عن أداء الرقابة المالية للدولة على البلديات: ما هو النموذج الفعال للرقابة المالية للدولة على النفقات العمومية"، ب.د.ن، 2020.

- بعلي محمد الصغي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- بوضياف عمار، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- بوضياف عمار، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط. 3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

-دريدش حلمي ، مدخل إلى الضبط الإداري، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريريج، الجزائر، 2019.

-رحماني الشريف، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

-سامي جمال الدين، القضاء الإداري و الرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة،
مصر، 2003.

-سرياك لحسن ، المهام التقليدية للجماعات المحلية، موفم للنشر، ب.ب.ن.، 1998.

-طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020،

ص.101

-كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر،
ب.س.ن.

-إباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط. 4، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر،
2010.

-مسعى محمد ، المحاسبة العمومية، ط2 ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

-ميمونة سعاد ، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة،
الجزائر، 2018، ص.35.

*المقالات:

-أبو المجد إسلام محمد ، "الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية"، محلي الاسكندرية
للنشر والإعلام المحلي، 2012-2013، ص.26. على الموقع:
<https://fr.slideshare.net/iabouelmagd/ss-42443651>

-أونيسي ليندة،"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"، مجلة الباحث للدراسات
الأكاديمية، العدد 09، جوان 2016.

- البرج محمد، "النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، جانفي 2023.
- بن عياش سمير، "تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 18، جانفي 2018
- بوكروح زهيرة، بلعيد منيرة، " المخطط البلدي للتنمية من أجل جيل جديد، رهان برنامج "كابدال" لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد07، العدد 03، سبتمبر 2022.
- جعيد محمد، "نظام الإدارة المحلية في الإسلام"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 1، العدد 23، 2015.
- زراولية محمد الصالح، (التنظيم الإداري الإقليمي في الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- سعيود زهرة، " آليات تفعيل دور المخطط البلدي في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد2، 2023.
- شودار مبارك، "التراث التاريخي للجزائر في العهد العثماني"، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالأغواط، على الموقع:
https://crsic.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=232&catid=108&Itemid=1088&lang=ar
- عبايدية سارة، "المخطط البلدي للتنمية رهان لدعم التنمية المحلية-قراءة في النصوص-"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد06، العدد 02، 2019.
- عبد العظيم محمد، " أنظمة ديمقراطية.. الفرق بين الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة والمفتوحة"، موقع برلماني على الرابط:
<https://www.parlmany.com/News/9/10786>
- عميروش نذير، "البلدية ودورها في التنمية المحلية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جوان 2018.

- غاوي أحمد، "التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018.

- كلاش خلود، "منصب الأمين العام للبلدية بين ضرورة ضمان فاعلية التسيير ومحدودية السلطة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2020.

- لباد ناصر، "دور الأمين العام للبلدية، مقارنة من منظور التسيير العمومي"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 50.

*الرسائل والأطروحات:

- عزاوي عبد الرحمن، (الرخص الإدارية في التشريع الجزائري)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

باللغة الأجنبية:

Livre :

Rachid Zouaimia, Marie Christine Rouault, droit administratif, Berti éditions, Alger , 2009.

*مواقع الأنترنت:

Collectivité territoriale/ collectivité locale (<https://www.insee.fr/fr/metadonnees/definition/c1353>).
<https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>
<https://apc-elmadania.dz>
<https://new.balady.gov.sa/ar/services>

الفهرس:

رقم الصفحة	المحتوى
1	مقدمة
9	المحور الأول: لمحة تاريخية عن نظام البلدية في الجزائر
9	1-البلدية في الجزائر قبل الاستقلال
11	2-نظام البلدية بعد الاستقلال
18	المحور الثاني: صلاحيات البلدية وأساليب تسييرها
18	1-صلاحيات البلدية
27	2-أساليب تسيير البلدية
36	المحور الثالث:هيئات البلدية
36	1-الأحكام العامة المرتبطة بهيئات البلدية
38	2-الأحكام التفصيلية لهيئات البلدية
84	المحور الرابع: الرقابة على البلدية
84	1-الرقابة المالية
97	2-الرقابة الشعبية

100	3- الرقابة السياسية
103	4- الرقابة القضائية
110	5- الرقابة الإدارية
118	قائمة المصادر والمراجع
127	الفهرس